مقياس الملكية الفكرية لطلبة سنة ثالثة

الفصل الأول: مدخل للملكية الفكرية:

سنحاول من خلال هذا الفصل التعر ّض لمفهوم الملكية الفكرية و تطورها التاريخي ، ثم بيان طبيعتها وأهميتها .

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية و تطورها التاريخي:

سنعمل من خلال هذا المبحث على تحديد مفهوم الملكية الفكرية وبيان تطورها التاريخي .

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية :

لأجل تحديد مفهوم الملكية الفكرية لا بد من الوقوف على تعريفها القانوني ثم استخلاص الخصائص التي تميزها .

الفرع الأول : تعريف الملكية الفكرية :

يستعمل مصطلح "ملكية فكرية" للدلالة على ما ينتج عن العقل البشري من إبداع تتم ترجمته إلى أشياء ملموسة كالاختراعات ، العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج الصناعية ، الكتب، المؤلفات ، المسرحيات ، الرسومات الفنية و الهندسية و التسجيلات السمعية و التسجيلات السمعية البصرية... الخ ، فالحقوق الفكرية تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الانسان من خلال ما يتحلى به من ملكة فكرية و قريحة ذهنية[1] .

إنّ الملكية الفكرية ترد على أشياء غير مادية هي نتاج الذهن و خلقه وابتكاره ، إنّ رحم الحقوق الفكرية هو عقل الانسان الذي يقذف بها إلى الوجود في صورة أفكار تنشأ لأصحابها حقوقا جد مهمة متى توافر عنصر الإبداع[2] لتلك الأفكار[3] .

تمنح الحقوق الفكرية لمالكيها حقا مزدوجا ، معنويا يتمثل في الاعتراف له بالأبوة على نتاجه الذهني و هو حق أزلي غير محدود بزمان أو مكان ، لا يسقط بالتقادم لذلك لا زال أنطونيو ميوتشي هو مخترع الهاتف و ناكمات الياباني هو مخترع الأقراص المرنة و ليوناردو دافينشي هو راسم لوحة الجوكندا و بيتهوفن هو واضع السمفونية السابعة و مفدي زكرياء هو صاحب إليادة الجزائر .

من جهة ثانية تمنح الحقوق الفكرية صاحبها حقا ماليا يتمثل في الإستئثار المؤقت بالمزايا المادية لنتاجه الذهني ، يخوّله استعمال حقه واستغلاله و التصرّف فيه و منع الغير من التعدي عليه .

الفرع الثاني : خصائص الملكية الفكرية :

يتميز حق الملكية الفكرية بمجموعة من الخصائص نوردها كما يلي:

---

[1] د.صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية .....ص: 25 .

[2] يعتبر الابداع الشرط الأساسي للاعتراف بوجود حق ملكية فكرية و هو يتجسد تحت مسمى الاختراع أو الابتكار فى حقوق الملكية الصناعية ، و يتجسد تحت مسمى الأصالة بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية و الفنية .

[3] د. صلاح سلمان أسمر زين الدين ، الحقوق الفكرية فى التشريع الأردنى منشور عبر موقع www.arablawinfo.com .

- حق يرد على أشياء غير ملموسة هي نتاج الذهن و خلقه وابتكاره .
- حق جامع إذ يمنح صاحبه سلطة الاستعمال و الاستغلال و التصرف .
- حق مانع مقصور على صاحبه .
- حق مزدوج معنوي و مالي .
- حق مؤقت إذ تنص مختلف التشريعات على المدة المحددة للحماية لكل نوع من أنواع الملكية الفكرية .
- حق مطلق يحتج به اتجاه الكافة .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية :

بالتعرض للتطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية ثم التعرض للتطور التاريخي لحقوق الملكية الأ دبية و الفنية .

الفرع الأول : التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية :

على الرّغم من أهمّية الدور الذي تلعبه الابتكارات في تطوّر البشرية ، إلا ّ أنّ التشريعات الغربية القديمة لم تنظّم الحماية القانونية للحقوق الواردة على هذه الابتكارات[1]، و لعلّ السبب في ذلك يرجع إلى قلّة المخترعين و انعدام مخاطر التقليد لغياب و سائله في تلك الحقبة التاريخية.[2]

لقد ظهرت بوادر الحماية القانونية بالنسبة للتشريعات الغربية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر في شكل امتيازات تصدر عن الملوك للحرفيين و الصناعيين تدفعهم إلى استغلال اختراعاتهم في تلك المملكات ، غير أنّ الهدف الأساسي منها كان البحث عن مصادر لتمويل خزائن الملوك ، إذ كان منح الامتيازات مرهونا بدفع المبتكر للرسوم ، و أمام العيوب التي ميّزت نظام الامتيازات أوّل نظام قانوني يحمي الاختراعات مجسّدا في قانون فينيسا سنة 1574، و قد تميّز هذا القانون باستهدافه تحقيق المصلحة العامة باشتراط استغلال الاختراعات ، و توسيع نطاق الحماية ليشمل كلّ شخص

[1] راجع فى هذا الاطار مرجع : د. محمود مختار أحمد بريرى ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربى ، بدون مكان و سنة النشر ، ص 18 و ما يليها .

[2] هذا لا يعنى عدم وجود عديد من محاولات حماية حقوق الملكية الفكرية فى تلك الحقبة الزمنية ، راجع فى هذا الاطار مرجع :
Jean-Christophe Galloux,droit de prop.indust,D ,France,2000,p14n°30.

جلب اختراعا من الخارج حتى و لو لم يكن هو المخترع[1] ؛ غير أنّ حماية المخترعين ظلّت محصورة في حدود أقاليم مختلف الدول ، لا ترتب آثارا إلا ّ في هذا النطاق .

بعد قيام الثورة الفرنسية ، سقطت كل الامتيازات ، بما فيها الممنوحة للمخترعين ، تماشيا و مبدأ الثورة في تحقيق المساواة و العدالة ، لكن سرعان ما أصدر المشرّع الفرنسي تشريعا يمنح المخترع براءة تخوّله نفس الحقوق التي كان معترفا له بها في ظلّ نظام الامتيازات و ذلك سنة 1791 .

و بعد قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و ظهور الاختراعات الكبرى التي غيّرت مجرى الحياة، زاد حجم المبادلات التجارية بين الدّول ، ممّا استدعى ضرورة وجود نظام قانوني لحماية الحقوق الواردة على الابتكارات في ظلّ هذه التحوّلات الاقتصادية الهائلة ، لهذا أبرمت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 التي تعدّ الدستور الدّولي لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية[2] ، ولقد أُدخلت على هذه الاتفاقية العديد من التعديلات ، آخرها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 ، كما أنشأت منظمة عالمية للملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الموقعة في الفاتح من جويلية 1968 لتحلّ محل اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ، كما أبرمت اتفاقية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (WTO) تهتم بالجوانب المتصلة بـ التجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) و ذلك بتاريخ 15 أفريل 1994 بمرّاكش المغربية .

بالنظر إلى هذا التنظيم الدّولي للحقوق الواردة على الابتكارات و الذي تجسّد في العديد من الا تفاقيات الدولية ، من بينها ما أشرت إليه سابقا ، عمدت مختلف الدّول إلى إصدار تشريعاتها المنظمة

[1] د. محمود مختار أحمد بريرى ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، المرجع السابق ، ص 25 .
[2] د. جلال أحمد خليل ، النظام القانونى لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدّول النامية ، ط1 ، منشورات ذات السلاسل ، الكوىت ، 1983 ، ص 12 .

للحقوق الواردة على الابتكارات تماشيا مع تلك الاتفاقيات .

أمام الأهمّية القصوى التي تكتسبها الابتكارات بصفة خاصّة و حقوق الملكية الصناعية بصفة عامّة ، وجد المشرّع الجزائري نفسه مضطرّا إلى وضع إطار قانوني يحكم براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية كآلية هامّة - من بين الوسائل الأخرى التي تؤدّي إلى التطوّر الاقتصادي – لإصلا ح المنظومة الاقتصادية، تمثّل هذا النظام في مصادقة الجزائر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال نذكر من بينها :

- اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المعدّلة[1] .
- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) [2].
- اتفاقية التعاون في مجال براءات الاختراع (PCT) [3].

و لمّا كانت المادة 150 من الدستور الجزائري[4] تنص على أنّ : **" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون "** ، أصدر المشرّع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية نورد أهمها فيما يلي :

- الأمر 66- 86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج[5] .

---

[1] الأمر رقم 75-2 المؤرخ فى 09 يناير 1975 الذى يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس حتى تعديل استوكهولم سنة 1967 ، ج.ر عدد 10سنة 1975 ، ص 154 .

[2] الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ فى 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم فى 14 جويلية 1967 ، ج.ر عدد 10سنة 1975 ، ص 198 .

[3] المرسوم الرئاسى رقم 99-92 المؤرخ فى 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة فى 28 سبتمبر 1979 و 03 فبراير 1984 و على لائحتها التنفيذية ، ج.ر عدد 28 سنة 1999 ، ص 3 .

[4] الدستور الجزائرى لسنة 1996 ج.ر رقم 76 لسنة 1996 المعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ فى 06 مارس 2016 ، ج.ر عدد14 لسنة 2016 .

[5] المنشور بالجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 1966 .

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ[1] .

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[2] .

- الأمر 03-07 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع .

- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 14 جويلية 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

- القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية[3] .

كما أصدر المراسيم التنفيذية المتعلقة بهده القوانين .

الفرع الثاني : التطور التاريخي لحقوق الملكية الأدبية والفنية :

عرفت المجتمعات البدائية الانتاج الفني من خلال التعبير عن أحاسيسهم وشعورهم عن طريق الرقص و الحركات المعبرة عن الفرح والحزن ، النحت على الحجارة و صقلها و قول الشعر و النثر[4] .

بالنسبة للحضارات القديمة ، لقد عرفت الحضارة الفرعونية العديد من الشواهد على ارتباط الا نسان بالنشاط الذهني كالرسم و النحث ، فن بناء الأهرامات و الكتابة على الورق البردي ، كما ساهم الفنيقيون في الانتاج الذهني بابتكارهم الحروف الهجائية المكونة من 22 علامة و التي تعدّ النواة الأ ولى لكل الكتابات الهجائية[5] ؛ أما بالنسبة للصينين ، لقد عمدوا الى استعمال الكتابة والطباعة بواسطة

[1] المنشور بالجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1976 .
[2] المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 .
[3] المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005 .
[4] د. فاضلى ادريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية) ، دارهومه ، الجزائر ، 2004/2003 ، ص : 51 .
[5] د. فاضلى ادريس ، المرجع السابق ، ص : 51 .

القوالب الخشبية ، كما عرفت الحضارة الاغريقية فن التأليف و العناية بالمكتبات و ازدهر تنقل الكتاب في الأسواق و المتاجرة به في العهد الروماني .

بالنسبة للقرون الوسطى توسعت عملية نسخ المخطوطات باليد ، إذ لم تكن الطباعة معروفة عند الأوربيين آنذاك ، وكان مؤلف المصنّف يعتبر مالكا له كملكية الأشياء المادية ، أما في عصر النهضة لقد أدى اهتمام الفلاسفة ورجال الإصلاح والعلماء بمؤلفات القدماء إلى ضرورة توزيعها على نطاق واسع مما ساهم في اختراع و تطوير فن الطباعة .

أما بالنسبة لفرنسا في عهد الملكية فقد كانت أسبق الدول في مجال حماية حقوق التأليف ، إذ كان المؤلف يحصل على إذن ملكي بطبع كتاباته على سبيل الرقابة وجاءت حمايتها عن طريق هذا الإ ذن[1] .

إنّ مفهوم حق المؤلف برز أوّل مرة في انجلترا عندما أعلنت الملكة ماري اتحاد القرطاسيين بموجب مرسوم عام 1557 ، وفي سنة 1710 صدر مرسوم الملكة آن لحق المؤلف الذي اعترف بحق فردي للمؤلف في حماية العمل المنشور ، شكل هذا المرسوم النموذج الأوّل لجميع حقوق المؤلف اللا حقة[2] .

بعد الثورة الفرنسية صدر أول تشريع فرنسي لحماية حقوق مؤلفي المسرحيات سنة 1791 ، ثم صدر قانون في العام التالي بسط الحماية على جميع المصنفات الأدبية ، ثم تعاقبت التشريعات الفرنسية المنظمة لحقوق المؤلف[3] .

---

[1] د. محمد حسنين الوجيز فى الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص: 15 .

[2] عبد الكريم بن عبد الرحمن الزيد ، حماية حقوق الملكية الفكرية (نظرة عامة) ، أحوال المعرفة ، العدد 24 مارس 2002 ، السعودية ، ص : 32 .

[3] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 16 .

و في ديسمبر 1878 أنشأت في باريس جمعية دولية أدبية وفنية وضعت نموذجا لمشروع قانون يوفّر الحماية الدولية لحق المؤلف ، وبفضل عمل هذه الجمعية ابرمت اتفاقية برن في 09 سبتمبر 1886 لحماية حق المؤلف و التي عرفت العديد من التعديلات [1] ، بعد ذلك قدمت مؤسسة اليونسكو اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف أبرمت بتاريخ 06 سبتمبر 1952 و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971، كما قامت اليونسكو بالاشراف على اتفاقيتي الفنانين و منتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الاذاعية التي تم ابرامها في روما سنة [2] 1961، كما أشرفت على اتفاقية جنيف المبرمة بتاريخ 29 أكتوبر 1971 بهدف محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية (اتفاقية الفونوغرام) .

تدعيما لحماية الحقوق الفكرية في العصر الحديث ابرمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRPIS) بتاريخ 14 أبريل 1994 بمراكش ، وأمام عدم تناول هذه الا تفاقية بالتفصيل للملكية الفكرية بمفهومها الرقمي قامت منظمة التجارة العالمية (OMC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) باقرار اتفاقيتي الويبو لسنة 1996 و المعروفتين باتفاقيتي الا نترنت .

بالنسبة للجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات في مجال حقوق المؤلف من أهمها الاتفاقية العالمية حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 جوان [3] 1971 ، كما صادقت على معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996 [4] كما أصدر المشرّع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلف نذكر

[1] آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 .
[2] دخلت حيّز التنفيذ سنة 1964 .
[3] بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ فى 05 جوان 1973 ، ج ر عدد 53 لسنة 1973 .
[4] بموجب المرسوم الرئاسى رقم 13-123 المؤرخ فى 03 أبريل 2013 ، ج ر عدد 27 لسنة 2013 .

أهمها :

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1] .

- مرسوم تنفيذي رقم 05-356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره [2] .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية وأهميتها:

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية مع ابراز أهميته القانونية .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية :

اختلف الفقه بشأن تحديد طبيعة هذا النوع من الحقوق و تشعبت الآراء في هذا الصدد إلى ثلاث نظريات فقهية.

الفرع الأول : الحقوق الفكرية هي حقوق لصيقة بالشخصية :

لمّا كانت الحقوق الفكرية تتميّز بأنها ترد على أشياء غير مادية ، ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها نوعا من حقوق الشخصية التي تتميّز بطابعها غير المادي ، مستندين في ذلك إلى أنّ هذا النوع من الحقوق له جوانب متصلة بالشخصية ، كالحق في نسبة النتاج الفكري إلى مبدعه (أبوة الشخص على نتاجه الفكري) و حقه في فرض احترام هذا النتاج (بعدم تشويهه أو تغييره).

أعيب على هذه النظرية تغليبها للجانب المعنوي الأدبي للحقوق الفكرية وإهمالها للجانب المالي

[1] المنشور فى الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003 .
[2] المنشور فى الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2005 .

الهام لتلك الحقوق .

الفرع الثاني : الحقوق الفكرية هي حقوق مالية :

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحقوق الفكرية حقوقا شخصية ، بينما ذهب جانب آخر إلى اعتبارها حقوقا عينية ، بينما يرى فقهاء آخرون أن الحقوق الفكرية هي حقوق اتصال بالعملاء .

أ. حق الملكية الفكرية هو حق شخصي :

حاول بعض الفقهاء الربط بين حقوق الملكية الفكرية والحقوق الشخصية اعتمادا على نقاط التشابه بينهما ، فكلاهما يرد على أشياء غير مادية و كلاهما يتسم بالتأقيت [1] .

غير أنه أعيب على هذا الرأي أن الحقوق الشخصية هي عبارة عن علاقة قانونية بين دائن ومدين و هذا ما لا يتوافر في حقوق الملكية الفكرية إذ أنّ مالكي تلك الحقوق ليسوا دائنين لأحد .

ب. حق الملكية الفكرية هو حق عيني :

تندرج تحت هذه النظرية ثلاث آراء فقهية ، فلقد ذهب جانب أوّل من الفقه إلى وصف حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق ملكية على اعتبار أنها تمنح أصحابها حقا استئثاريا على الشيء موضوع الحق (المصنف ، المنتوج الناشئ عن الاختراع أو الابتكار) يحتج به اتجاه الكافة ، غير أن الطبيعة غير المادية لمحل الحقوق الفكرية أدى إلى انتقاد هذا الاتجاه الأوّل .

يذهب اتجاه فقهي ثاني إلى اعتبار الحق الفكري ملكية معنوية ، فمحل حق الملكية قد يكون ماديا كما هو في حالة العقار أو المنقول و قد يكون معنويا كالأفكار و الاختراعات و الابداعات الذهنية عامة ، غير أن هذا الرأي أنتقد كذلك على اعتبار أن حق الملكية يتميّز بطابع الديمومة بخلا ف الحقوق الفكرية التي تتميّز بالتأقيت في جانبها المالي .

[1] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 10 .

يرى اتجاه فقهي ثالث بأنّ الحق الفكري أقرب إلى حق الانتفاع منه يرى اتجاه فقهي ثالث بأنّ الحق الفكري أقرب إلى حق الانتفاع منه إلى الملكية ، غير أنّه حق انتفاع من نوع خاص ، حيث يبقى هذا الحق رغم موت صاحبه (المنتفع) [1] ، غير أنّ هذا الرأي مردود عليه كذلك لكون أنّ حق الا نتفاع متفرع عن حق الملكية الذي لا يرد إلا على أشياء مادية [2].

ج. الملكية الفكرية هي حق اتصال بالعملاء :

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الحقوق الفكرية في جلب العملاء للمحل التجاري اتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن حقوق الملكية الفكرية ما هي إلا حقوق اتصال بالعملاء ، غير أنّ هذا الرأي انتقد كذلك باعتبار أنه يخلط بين طبيعة حقوق الملكية الفكرية ووظيفتها .

الفرع الثالث : الحق الفكري هو حق ذو طبيعة مزدوجة :

تعتبر الحقوق الفكرية ذات طبيعة مزدوجة ، إذ يعدّ الحق الأدبي لصاحب الحق الفكري من صميم حقوق الشخصية ، أمّا الحق المالي له فهو من الحقوق المالية ، لكنّه ليس حقا عينيا لأنّه لا يرد على أشياء مادية و لا حقا شخصيا لأنّه لا يشكل علاقة قانونية بين شخصين دائن ومدين ، لهذا وجب تسميتها بالحقوق الذهنية أو الفكرية .

إنّ المقصود بعبارة "الملكية" التي توصف بها الحقوق الذهنية ما هو إلا تأكيد لحماية هذه الحقوق أسوة بحق الملكية ذاته ، فهو تعبير مجازي بعيد عن الدّقة العلمية [3].

المطلب الثاني : أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية :

لأجل تحديد أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لا بد من الوقوف على أهمية حماية حقوق

[1] د. عبد الرزاق السنهوري ، عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 08، حق الملكية ، ط 03 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 1998 ، ص : 276 .

[2] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 13 .

[3] د. محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص : 14 .

الملكية الصناعية من جهة ، و بيان أهمية حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية من جهة ثانية .

الفرع الأول : أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية :

تعد الملكية الصناعية أهم الركائز التي تقوم عليها اقتصاديات الدول المتطورة و ذلك بالنظر إلى أهمية الآثار الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المترتبة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ، إذ أنّ من شأنه أن يؤثّر إيجابا على اقتصاديات الدول ، سواء عن طريق تشجيع و دفع الملكات الخلا ّ ق ة و العقول المبدعة[1] ، أو عن طريق جلب عدد أكبر من المستثمرين ، كما سيفتح ذلك المجال إلى إمكانية نقل التكنولوجيا المتطوّرة إلى الدّول النّامية ، كما و أنّ الاستغلال الحكيم و المثالي لنظام حماية الابتكارات من شأنه أن يساهم في رفع مستوى معيشة الأفراد داخل الدّولة ، من خلال تخفيض الأسعار و رفع قيمة الدّخل الفردي .

تبرز أهمية استغلال الابتكارات من النّاحية الاقتصادية في كونها تؤدي إمّا إلى إنشاء تقنية حديثة تتيح الحصول على مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع أو أن تؤدي إلى تحسين وسائل تقنية قديمة من أجل تخطي صعوبات فنية [2] يكون لها الأثر حتما في تخفيض كلفة الإنتاج ، رفع مستوى المعيشة ، الحصول على العملة الصعبة عن طريق التصدير و بصفة أعم تحسين الاقتصاد الوطني [3] ؛ كما تعتبر براءات الاختراع أداة فعّالة في جلب الاستثمارات ا لأجنبية و نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة[4] .

إنّ لاستغلال حقوق الملكية الصناعية أهمية من الناحية الاجتماعية ، فهو يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد والتخفيف من مشكلة البطالة ، أمّا من الناحية الثقافية فيؤدي إرساء قواعد حقوق الملكية الصناعية إلى بعث روح الإبداع والاختراع لدى أفراد المجتمع.

---

[1] Willy Alexander , brevet d'invention et règles de concurrence de traité CEE , Bruylant, Bruxelles , 1971, p125.

[2] - Michel Germain et Lois Vogel , traité de droit commercial , tome1, 17e édition , L.G.D.J, Paris ,1998 , p.: 345 , 346.

[3] د. سمير جميل الفتلاوى ، استغلال براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص08 .

[4] د. عبد الله الخرشوم ، أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية « WTO » فى تشريعات الملكية الصناعية و التجارية الأردنية ، مجلة الحقوق ، العدد 2 السنة 26 ، الكويت،جوان 2002 ، ص 316 .

يعتمد تطور المجتمع و تقدمه على العقول المبدعة والطاقات الفاعلة فيه التي تكون قد تحصلت على التربية و التدريب اللازمين في ميدان الابتكار ، لهذا تلتزم الدول بتهيئة المناخ الملائم أمام الملكات الخلاقة عن طريق توفير أساليب البحث وأدواته .

الفرع الثاني : أهمية حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية :

تعتبر حقوق الملكية الأدبية والفنية عنصرا فاعلا في مجال التطور الثقافي والفني و العلمي للدول ، إذ أنّ اثراء التراث الثقافي يعتمد بالأساس على مستوى الحماية القانونية التي توفرها تلك الدول للإبداعات الفكرية ، فكلما ارتفع مؤشر الحماية القانونية لتلك الحقوق كان ذلك عاملا مشجعا للمؤلفين على زيادة الابداع الفكري ، مما سيسهم حتما في التطور الثقافي و العلمي لتلك الدول ، إذ تعتبر الملكية الفكرية مؤشرا لمدى تقدم الدول أو تخلفها ، فمتى كانت الدولة مسرحا للابداعات الأ دبية والفنية و التكنولوجية و الصناعية كانت تلك الدولة بلا ريب دولة متقدمة و العكس بالعكس .

إنّ لحماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية آثارا ايجابية على المستويين الاقتصادي و الا جتماعي داخل الدول ، فبالنسبة للآثار الاقتصادية ينتج عن اعتماد نظام حماية قانونية لحقوق المؤلف تهيئة المناخ الاستثماري في المجالات المرتبط بهذا الحق كصناعة الطبع و النشر والانتاج السمعي و السمعي البصري و البث الاذاعي الأرضي و الفضائي .

أمّا بالنسبة للأثر الاجتماعي فهو يبرز من خلال تحفيز الباحثين على الابداع في شتى المجالات العلمية مما سيعود بنتائج إيجابية على الفرد والجماعة ، إذ أنّ تطور المجتمع و تقدمه يعتمد أساسا على العقول المبدعة و الطاقات الفاعلة فيه التي تكون قد تحصلت على التربية والتدريب اللازمين في ميدان الابداع ، لهذا تلتزم الدول بتهيئة المناخ الملائم أمام الملكات الخلاقة عن طريق توفير أساليب البحث و أدواته .

الفصل الثاني: انواع حقوق الملكية الفكرية :

تتفرع حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين هامين ، نوع أول يهدف الى توفير الحماية القانونية ل لاختراعات و الابتكارات (حقوق الملكية الصناعية) و نوع ثاني يحمي الابداعات الفكرية المرتبطة ب

المجال الأدبي و الفني .

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية :

يقصد بحقوق الملكية الصناعية تلك الحقوق التي تهدف الى حماية الاختراعات و الابتكارات سواء تعلق الأمر باختراعات نفعية (براءة الاختراع ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الحيازة النباتية) أو بابتكارات جمالية أو تزينية محظة (الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية).

المطلب الاول : براءة الاختراع :

سنعمل من خلال هذا المطلب على بيان مفهوم البراءة و تحديد طبيعتها القانونية و الاجراءات المتطلبة لتسجيلها ، ثم نبين الآثار القانونية المترتبة على إصدارها .

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع :

عرّف المشرع الجزائري براءة الاختراع بموجب المادة الثانية من قانون براءات الاختراع بأنها: **" وثيقة تسلم لحماية اختراع "** ، ما يعاب على هذا التعريف هو عدم تحديده طبيعة تلك الوثيقة و لا مصدرها .

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي تصدر عن المصلحة المختصة داخل الدولة بقيد حقوق الملكية الصناعية ، والتي تجعل من مودع الطلب القانوني للحماية مالكا للاختراع موضوع البراءة .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع :

تستوجب مسالة تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع دراسة الموضوع من جانبين، شكلي و موضوعي ؛ من النّاحية الشكلية ببحث مدى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا أم عقدا بين المخترع و الإدارة المكلفة بتسجيل الاختراعات ، أمّا من النّاحية الموضوعية عن طريق بحث مدى اعتبار البراءة منشأة لحق المخترع أم كاشفة عنه فقط .

أ. براءة الاختراع قرار إداري :

لقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأنّ براءة الاختراع عقد يبرم بين الإدارة والمخترع ، يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سرّ اختراعه إلى المجتمع حتي يستفيد منه عند انتهاء مدّة البراءة[1]

[1] د.سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 61 .

، بينما يلتزم المجتمع بمنح المخترع حق احتكار استغلال اختراعه خلال مدّة محددة[1] .

أمام عدم إمكانية تطبيق القواعد العامّة المتعلقة بالعقود على براءة الاختراع ، خاصّة ما تعلق منها بالإيجاب و القبول[2] ، يذهب الرّأي الرّاجح للفقهاء إلى اعتبار براءة الاختراع قرارا إداريا صادرا عن الجهة المختصة بقيد الاختراعات ، فالقول بأنّ المخترع يقبل الكشف عن سرّ اختراعه من أجل الحصول على احتكار استغلال اختراعه غير كاف للتدليل على وجود عقد بين المخترع و الإدارة ، ما دام أنّ الطرفان لا يملكان الحرّية التعاقدية ، إذ أنّ المخترع ملزم بضرورة استيفاء جميع الشروط القانونية المتطلبة للحصول على البراءة ، كما أنّ الإدارة ملزمة بفحص الطلب من النّاحية الشكلية فقط [3] ، بحيث إذا كان الطلب غير كامل توجّب على الإدارة إعادة الملف لطالب البراءة من أجل تصحيحه ، أو رفض الطلب خاصّة إذا خالف أو لم يحترم النصوص القانونية ، ممّا يعني أنّ تقديم الطلب لا ينشئ أيّ حق لصالح مقدّمه[4] .

نخلص ممّا سبق إلى القول بأنّ براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتجسّد في شكل قرار إداري مركزي[5] ، إذ أنّ حق المبتكر هو حق معنوي مصدره القرار الإداري المتمثل في براءة الاختراع ؛ إنّ الابتكار غير المحمي ببراءة اختراع لا يمنح صاحبه أيّ حق اتجاه الجميع ، إذ يجوز لكل شخص استغلاله و الاستفادة منه ماديّا ما دام أنّه لم يسجّل[6] أو ذاع سرّه قبل الحصول على شهادة براءة الاختراع .

بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري من مدى اعتبار البراءة عقدا أم قرارا إداريا يمكن تحديده ببيان طبيعة الجهة المختصّة بتلقي طلبات قيد الاختراعات و إصدار البراءات بشأنها ، فلقد أوكل المشرّع الجزائري مهمّة قيد الاختراعات و إصدار البراءات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المتضمّن إنشاء المعهد و المحدد لقانونه الأ

---

[1] د.عبد الفتاح بيومى حجازى ، الملكية الصناعية فى القانون المقارن ، ط1 ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية، مصر ، 2008 ص 338 .

[2] د.نصر ابو الفتوح فريد حسن ،حماية حقوق الملكية الفكرية فى الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 237 .

[3] أى أن الإدارة غير ملزمة بضرورة التأكد من توافر الشروط الموضوعية لمنح البراءة ، فهى تسلم البراءة لمقدّم الطلب دون فحص سابق و دون التأكد من جدّة وجدّية الاختراع .

[4] د.فرحة زراوى صالح ، المرجع السابق ، ص 20 .

[5] د.سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 62 .

[6] د.فاضلى ادريس ، المدخل للملكية الفكرية –الملكية الأدبية و الفنّية و الصناعية- ، دار هومه ، الجزائر 2004 ، ص 197 .

ساسي نجده قد نصّ في المادة الثانية منه على: **" تنشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النّص "المعهد" "**، يمكن القول بأنّ براءة الاختراع وفقا لأحكام القانون الجزائري لا تعدّ قرارا إداريا بسبب عدم اعتبار المعهد هيئة أو مؤسسة إدارية ، كما لا يمكن أن تعتبر عقدا بين المخترع و المعهد للأسباب التي ذكرناها سابقا ، و عليه فالبراءة وفقا لأحكام القانون الجزائري هي بمثابة احتكار أو امتياز ممنوح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بناءَ على نصوص القانون ، إنّ موقف المشرّع يتماشى و النظرية التي كانت سائدة قبل اتفاقية « TRIPS » و التي لاقت قبولا من الفقه والقضاء، إذ يرى أنصار هذه النظرية أنّ براءة الاختراع ليست سوى مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الاختراع الذي توصّل إليه[1] .

ب. البراءة عمل منشأ لحق المخترع :

يرى بعض الفقهاء أنّ منح براءة الاختراع يعدّ عملا منشئا لحق المخترع ، إذ أنّه لا مجال للحديث عن الاستئثار و الحماية القانونية إلا ّ من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، فاستعمال أو استغلال أو التصرّف في حقوق المخترع وتقرير الحماية الداخلية و الدولية لهذه الحقوق لا يكون إلا ّ بعد منح البراءة لمن يريد احتكار تلك السلطات ، وقبل ذلك يبقى الشخص مجرّد صاحب سرّ اختراع طالما احتفظ به لنفسه ، أمّا إذا تنازل عنه للغير عدّ ممارسا لحقه في استغلال سرّ اختراعه[2] ، متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة ، إذ يجوز أن يتقدّم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الاختراع ، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة في هذه الحالة لمقدّم الطلب الأوّل[3].

إنّ الأساس الذي يستند إليه أنصار الأثر الكاشف لبراءة الاختراع و المتمثل في القول أنّ استعمال و استغلال الاختراع سرّا هو حق قائم معترف به للمخترع حتى مع غياب براءة الاختراع

[1] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 49 .

[2] د.سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 59 .

[3] د.فاضلى ادريس ، المرجع السابق ، ص 199 .

هو أساس واه ، إذ أنّ حق الاستعمال هنا هو حق هش ما دام أنّه لا يعطي المبتكر استئثارا كاملا على اختراعه ، إذ يكون لأي شخص آخر توصّل إلى نفس الاختراع أن يقوم هو أيضا باستغلاله، أضف إلى ذلك أنّه في حالة ما إذا ذاع سرّ الاختراع جاز لكل شخص استغلال و استعمال ذلك الاختراع دون أن يشكل ذلك اعتداءَ على حقوق المخترع[1] .

لقد تبنى المشرّع الجزائري الرأي الفقهي الرّاجح القاضي باعتبار براءة الاختراع عملا منشئا لحقوق المخترع، و يتّضح ذلك من خلال اعتماده للنّصين التاليين من قانون براءات الاختراع الجزائري :

- المادة 57 :" **لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسّة بالحقوق النّاجمة عن براءة الاختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع " .**

- المادة 09 : " **مدّة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به " .**

إذن القاعدة العامة[2] هي أن لا يتمتّع المخترع وفقا لأحكام التشريع الجزائري بحقه في احتكار استغلال اختراعه و لا بحقّه في رفع الدعاوى و اتخاذ الإجراءات لردع كل اعتداء قد يطال حقوقه إلا ّ بعد حصوله على براءة اختراع .

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع :

لقد حدد المشرّع ثلاث شروط أساسية لمنح براءة عن اختراع ما ، فاشترط أوّلا ً جدّة الا ختراع سواءً تعلّق الأمر بالجانب الموضوعي أو بالجانب الشكلي ، كما اشترط أن يكون الاختراع قابلا ً للتطبيق الصناعي ، و اشترط أخيراً مشروعية الاختراع .

أ. الجدّة الموضوعية للاختراع :

عملا ً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 03 من ق.ب.ا.ج التي تنصّ على : " **يمكن أن تحمى**

[1] د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] الاستثناء من هذه القاعدة العامة أن يتمتّع المخترع بحقه فى منع الغير من المساس بحقوقه من تاريخ تبليغ الغير المعتدى بوجود طلب براءة عن الاختراع محل الاعتداء .

بواسطة براءة اختراع ، الاختراعات الجديدة و النّاتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي " ، يشترط لتقرير الحماية القانونية لاختراع ما بواسطة نظام براءات الاختراع ضرورة أن يكون موضوع هذا الاختراع جديداً سواءً تعلق الأمر بمنتوج أو طريقة صنع ، و ذلك بأن يتوافر النشاط الاختراعي في هذا الابتكار .

يقتضي مضمون هذا الشّرط ضرورة أن يؤدّي نشاط المخترع إلى وجود شيء جديد لم يكن موجودا من قبل [1] ، وبشرط ألا ّ يقتصر الأمر على مجرّد تحسينات يمكن أن يتوصّل إليها وفقاً للمجرى العادي للأمور الخبير الصناعي [2] أثناء تأديته لمهامه ، إذ يجب أن تمثل هذه الفكرة خطوةً إبداعية ترتقي إلى مستوى الابتكار [3]، بمعنى أن تمثل هذه الفكرة تقدّما أو فارقاً ملموساً عن المستوى السابق للفن الصناعي [4] ، و يمكن التأكد من ذلك بافتراض أنّ الاختراع حالة غير معروفة تقاس على الحالة الصناعية الفنّية [5] الموجودة على ارض الواقع [6]، فإذا كانت النتائج واحدة بحيث لم يضف الا ختراع أيّ شيء جديد في مجال الصناعة سقط شرط الجدّة الموضوعية عن هذا الاختراع [7] .

ب. الجدّة الشكلية للاختراع (السرّية) :

" السرّية هي عدم اطلاع الجمهور على الاختراع قبل تاريخ إيداعه ، بعبارة أخرى أنّ حالته الفنّية لم تكن معروفة لديهم سابقا و لم يُطلعهم عليها المخترع بأيّة وسيلة من وسائل الاتصال قبل

[1] بعكس الاكتشاف الذى يقصد به ابراز ظاهرة كانت موجودة مسبقاً .

[2] المعيار المعتمد في هذه الحالة هو معيار الشخص العادي .

[3] د. فرحة زراوى صالح ، المرجع السابق ، ص 71 .

[4] راجع فى هذا الاطار مرجع كل من :

- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 83 .
- د. عبد الفتاح بيومى حجازى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 357 .
- د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 35 .

[5] حالة التقنية تشمل كل معرفة تتيح للجمهور الاحاطة بكيفية استخدام أو تركيب منتج صناعي معيّن أو وسيلة صناعية أو أي ابتكار مُنحت عنه أو لم تمنح عنه براءة اختراع ، سواء كان مصدر هذه المعرفة وصفا كتابيا أو شفويا ، أو ايضاحا في صورة نشرة أو عن طريق الاستخدام العلمي ، أو أيّ وسيلة أخرى ؛ راجع في هذا الاطار مرجع : د.ذكرى عبد الرزاق محمد ، المرجع السابق ، ص من 52 إلى 57 .

[6] بالنسبة للو م أ شرط عدم وجود نشاط اختراعي يتمّ تقييمه من خلال حالة التقانة السابقة ومستوى المعرفة لرجل المهنة العادي ؛ راجع ف ي هذا الإطار مرجع : د. حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس – دراسة مقارنة - ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 ، ص 195 .

[7] د. نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 22 .

إيداعه لإختراعه "[1] ، فالسرّية في الإصطلاح القانوني تعني أن يظلّ الاختراع أو الابتكار سرّاً في طي الكتمان حتى يقدّم عنه طلب الحماية القانونية و إلا ّ فقد عنصر سرّيته ومن تمّ لا تستحق عنه براءة اختراع[2] .

إنّ المقصود بالجدّة الشكلية في هذا الخصوص هو عدم علم الغير بسرّ الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فلا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه بأن يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد ، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سرّهُ إلى الغير قبل طلب البراءة[3] .

تختلف التشريعات المقارنة في إطار تنظيمها لشرط الجدّة الشكلية للاختراع إلى اتجاهين ، اتجاه أوّل يعتنق فكرة الجدّة المطلقة بمعنى ألا ّ يذاع سرّ الاختراع مطلقاً في أيّ زمان أو مكان ، واتجاه ثاني يعتمد شرط الجدّة النسبية بأن يحدد عدم النشر بمدّة زمنية تسبق طلب منح البراءة (خمسين سنة مثلا) و/أو تقييد عدم النّشر بتراب الدّولة المقدّم أمام مصالحها الإدارية طلب منح البراءة .

بالنسبة للمشرّع الجزائري لقد نصّ في المادة 04 من ق.ب.ا.ج على : **" يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجاً في الحالة التقنية ، وتتضمّن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أيّ وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها "** ، ممّا يعني اشتراط المشرّع الجزائري للجدّة الشكلية المطلقة .

بالرجوع الى نصّ المادتين 04 و 24 من قانون براءات الاختراع الجزائري يمكنني القول أن ّ المشرّع الجزائري منع ترتيب الآثار القانونية الناتجة عن تخلّف شرط الجدّة الشكلية في الحالات التالية :

- عرض الاختراع في معرض دولي أو محلي رسمي (معترف به من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية) أو على الأقل معترف به في الجزائر بشرط تقديم طلب الحماية خلال الاثنى

[1] د. نورى حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 23 .
[2] درويش عبد الله درويش ابراهيم ، شرط الجدة فى الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس و مدى ملاءمته للدول النامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1992 ، ص 27 .
[3] د. سميحة القليوبى ، المرجع السابق ، ص 105 .

عشر (12) شهراً من تاريخ اختتام المعرض على أن يكون مسبوقاً بطلب حماية مؤقتة قبل القيام بعملية العرض .

- إذا تمّ النشر بموجب أفعال تعدّ من قبيل التعسّف الصادر عن الغير في حق طالب التسجيل أو المستغل السابق حسن النّية [1] - أو ما يسمى بالحائز من الغير بالنسبة للقانون الفرنسي – كأن يتمّ النّشر بعد قيام الغير بالتجسس على مصنع ما أو أن يقع النّشر مثلا من أحد مستخدمي المصنع مخالفة لالتزامه بالسرّ المهني .

ج. قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي :

بالإضافة إلى شرط الجدّة بشقيها الشكلي و الموضوعي ، يجب أن يكون الاختراع قابلا ً للتطبيق الصناعي ، بمعنى أن يكون موضوع الاختراع ممّا يمكن تصنيعه أو استخدامه في مجال الفنّ الصناعي الذي يقصد المخترع تطويره عن طريق ما توصّل إليه من اختراعات يسعى لحمايتها [2] ، إنّ القابلية للاستغلال الصناعي لا تكون إلا ّ بالوصول إلى الأثر المادي الملموس المعبّر عنه عادة بمصطلح **" النتيجة الصناعية "[3] ،** كأن يؤدّي الاختراع مثلا ً إلى توفير استهلاك الوقود أو زيادة السّرعة أو دقّة القياس أو تحقيق نوع من الجودة أو الصلابة لتفادي العيوب التي كانت موجودة في منتج ما[4] ، إلى آخره من النتائج الصناعية التي لا تعدّ ولا تحصى .

لقد بيّن المشرّع الجزائري المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي من خلال نص المادة 06 ق. ب.ا.ج كما يلي : **" يعتبر الاختراع قابلا ً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا ً للصنع أو الا ستخدام في أيّ نوع من الصناعة "**

عملا بأحكام الاتفاقيات الدولية عالج المشرّع الجزائري صور الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي من خلال نص المادة 07ق.ب.ا.ج و اعتماداً على هذا النّص لا يمكن منح براءة اختراع عن ابتكارات في الحالات التالية:

---

[1] طبقاً لأحكام المادة 14 ق.ب.ا.ج .

[2] Jean-Christophe Galloux , droit de la prop.indust , D , France , 2000 , p.90 n° 231 .

[3] د. محمّد حسنى عبّاس ، المرجع السابق ، ص 109 .

[4] د. محمود مختار أحمد بريرى ، قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 197 .

- المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.
- الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
- المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير .
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص .
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

د. مشروعية الاختراع :

لقد نصّ المشرّع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 08 ق.ب.ا.ج ، حيث منع إصدار البراءة عن الاختراعات التي يؤدي تطبيقها على الإقليم الجزائري إلى مخالفة قواعد النّظام العام و الآ داب العامة ؛ يقصد بالنظام العام و الآداب العامة مجموع المصالح الجوهرية للمجتمع و التي قد تكون اقتصادية ، سياسية ، اجتماعية، دينية أو أخلاقية ، وهي تختلف من مجتمع لآخر ، وتختلف في المجتمع الواحد من زمان إلى زمان.

إنّ كل اختراع يمسُ المصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للمجتمع الجزائري سواء تعلق الأمر بمنتج أو طريقة صنع ، يعدّ مخالفا للنّظام و الآداب العامة بالجزائر.

و عليه فإنّ أيّ اختراع يمسّ اقتصاد الدولة الجزائرية ، أو صحّة المواطنين العامة، أو ينافي مبادئ الدّين الإسلامي و الأخلاق الحميدة ، أو الاختراع الذي من شأنه المساس بالأموال العامة أو الخاصة ، أو الاختراع الذي يمسّ الأمن القومي للدولة أو الذي يتضمن المساس بحياة الإنسان أو صحّته أو ما يحيط به من بيئة ، يعدّ اختراعاً مخالفاً للنظام العام ولا يجوز منح براءة اختراع عنه وفقاً لأحكام التشريع الجزائري ، ومن أمثلة هذه الاختراعات ما يتعلق بالقمار أو المراهنة أو اختراع آلة لتزييف النقود أو للتزوير ، أو الاختراعات التي تتعلق بمنتجات اباحية لا أخلاقية ، أو أن يتعلق الا ختراع بأجزاء أو مكوّنات جسم الانسان كالدم أو البروتين البشري و الهرمونات أو الاختراعات المتعلقة بعمليات الاستنساخ أو التي تشكل اعتداءً على الثروة البيولوجية أو المعارف الوطنية [1] .

[1] ظفر محمد صويان الهاجرى، الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 49 .

الفرع الرابع : الاجراءات الشكلية لمنح البراءة :

يتوجب على طالب الحماية ايداع طلبه امام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، على ان يقوم هذا الاخير بتسجيل الطلب وفحصه ثم اصدار براءة عن الاختراع المراد حمايته و نشرها .

أ. تقديم طلب براءة الاختراع :

عملا ً بأحكام المادة 20 ق.ب.ا.ج يجوز لكل شخص طبيعياً كان أو معنوياً ، جزائرياً أو أجنبياً [1] ، أن يتقدّم شخصياً أو بواسطة وكيل عنه أو حتى من ورثته في حالة وفاته ، بطلب الحصول على براءة عن اختراعه، تحت إلزامية احترام البيانات الشكلية الخاصّة بكل حالة من الحالات المذكورة [2] .

مبدئياً يتوجّب على طالب القيد الشخص الطبيعي أن يشير في طلبه إلى بيانات هامة هي الا سم و اللقب، المسكن و جنسية الطالب ، وفي حالة إيداع الطلب من عدّة أشخاص مشتركين ، يطلب من كل واحد منهم تقديم البيانات السالفة الذكر ، أما بالنسبة للشخص المعنوي يتوجّب ذكر اسم الشركة و عنوان مقرّها [3].

في حالة تقديم الطلب من وكيل عن المبتكر و فقاً لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، على هذا الوكيل تقديم وكالة ممضاة و ذكر اسم و عنوان الوكيل وتاريخ الوكالة في طلب الحماية بالإضافة إلى البيانات الخاصة بالموكل ، وأن يكون هذا الطلب مؤرّخاً و ممضياً من طرف الوكيل مع بيان صفته ، ولا بدّ أن تكون الوكالة ممضاة من طرف الموكل [4] .

يُمكن لمودع طلب البراءة أن يسحب طلبه كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع، كما يجوز له بعد دفع الرسوم المستحقة عن مثل هذه الطلبات و قبل صدور البراءة أن يصحّح الأخطاء المادّية المثبتة قانوناً في الوثائق المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و إلا ّ صدرت البراءة متضمّنةً تلك الأخطاء .

---

[1] الأمر 66-54 كان يمنح الجزائريين شهادة اختراع تسمح لهم فقط بالحصول على الحق المعنوى و على مكافأة عن اختراعاتهم بينما يتحصّل ال أجانب على براءة اختراع ترتب الآثار القانونية المتعارف عليها دوليا بشأن براءات الاختراع .

[2] لقد بيّن المرسوم التنفيذى رقم 05-275 المعدّل و المتمم البيانات الشكلية الخاصّة بكل حالة من هذه الحالات، إذ نصّت المادة 04 منه على حاة تقديم الطلب من شخص طبيعى أو معنوى ، أمّا المادة 08 فنصّت على الإجراءات الشكلية الخاصة بالأجانب عند تقديم طلبات براءة الا ختراع عن طريق الوكلاء المعتمدين قانونا ، أما المادة 31 فنصت على حالة انتقال الحق فى البراءة عن طريق الميراث .

[3] تنص الفقرة 4 و5 من المادة 50 ق م ج على :

" – موطن و هو المكان الذى يوجد فيه مركز إدارتها .

- الشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج و لها نشاط فى الجزائر يعتبر مركزها ، فى نظر القانون الداخلى فى الجزائر ." .

[4] المادتان 04 و 08 من المرسوم التنفيذى 05-275 .

عملا ً بأحكام المادة 22 ق.ب.ا.ج يجب أن يتضمّن طلب تسجيل الابتكار اختراعً واحداً أو عدداً من الاختراعات المرتبطة فيما بينها ، و أن يتضمن الطلب وصفاً واضحاً و كاملا ً يسمح للمحترف تنفيذه ، وأن يتضمن تحديداً موجزاً و دقيقاً عن موضوع الاختراع ، وفي المقابل لا يجوز أن يتضمّن تقييداً أو شرطاً أو حتى تحفظاً كأن يحدد الحق لأشخاص معينين .

يجب أن يقدّم الطلب المحرر على استمارة يوفّرها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية إلى المصلحة المختصة أو أن يرسلها عن طريق البريد مع طلب اشعار بالاستلام أو بأيّ وسيلة أخرى تثبت الاستلام [1] ، وأن لا يتضمّن أيّ حشو أو تحريف أو زيادة ، وإذا حدث وأن وجدت عبارات مشطّب عليها أو زائدة فإنّها تعدّ ملغاة[2] ، وإذا وجدت اشارة إلى مقاييس أو موازين فيجب استعمال التسميات المتعارف عليها قانوناً وإلا ّ عدّت ملغاة .

ب. تسجيل الاختراع :

في إطار المهام المنوطة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3] ، يسمك سجل خاص معتمد تقيّد فيه طلبات حماية الاختراعات و كل المعلومات المتعلّقة بها أو بالتصرّفات والإجراءات التي قد ترد على ملكية البراءة أو على استغلالها .

فطبقاً لأحكام المادة 32 ق.ب.ا.ج يمسك المعهد سجلا تدوّن فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها و كل العمليات المتعلّقة بنقل الحقوق الناشئة عن البراءة أو التنازل عنها أو الترخيص باستغلالها ، ويمسك المعهد مستخرجا للسجل المرقم والمؤشّر عليه ، ويجوز لكل شخص ا لإطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسم المحدد .

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذى رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع .

[2] المادة 17 من نفس المرسوم .

[3] تنص المادة 8 من القانون الأساسى للمعهد على : " فى إطار المهام الموكلة له ، يقوم المعهد بما يأتى :
- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها و عند الاقتضاء ، نشرها و منح سندات الحماية طبقا للتنظيم .
- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها .
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق .
- المشاركة فى تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار .
- تنفيذ أيّ إجراء يهدف إلى تحقيق الرّقابة على تحوّل التقنيات و إدماجها فى جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدّولية فى ميدان الملكية الصناعية التى تكون الجزائر طرفا فيها ، و عند الاقتضاء المشاركة فى أشغالها .
بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع فى متناول الجمهور كلّ الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه ، لذلك يؤسس بنكا للمعلومات و ينظم دورات و فترات تدريبية ".

ج. فحص طلبات الحماية :

تتنوّع مواقف التشريعات بشأن كيفية فحص الطلبات المقدّمة إلى جهات التسجيل بشأن براءات الاختراع إلى ثلاثة اتجاهات .

اتجاه أوّل يعتمد نظام الفحص السابق للاختراع ، بحيث لا تمنح براءة الاختراع إلا ّ بعد التأكّد من توافر جميع الشروط الموضوعية لصدور البراءة .

الاتجاه الثاني الذي أخد به القانون الفرنسي القديم [1]، و الذي يقوم على حرية منح براءة الا ختراع بمجرّد تقديم الطلب متى توافرت فيه الشروط الشكلية ، و ما على أصحاب المصلحة إلا ّ التقدم إلى الجهات القضائية للمطالبة بإبطال البراءة في حالة تخلف شروطها الموضوعية [2]

الاتجاه الثالث يعتمد نظام الفحص المقيّد ، وهو نظام وسط بين النظامين السابقين ، حيث تلتزم الإدارة - المختصة بتسجيل الاختراعات - بفحص طلب التسجيل من ناحية الشروط الشكلية ، كوجود وصف تفصيلي واضح للاختراع ، وتحديد المطالب الخاصة بالحماية (أوجه و حدود الحماية) ، مع فحص عام للشروط الموضوعية دو ن التدقيق أو التوسيع فيها ، على أن يعطى الغير حق الاعتراض على تسجيل الاختراع خلال المدّة التي يحددها القانون [3] وفقاً للإجراءات التي رسمها المشرّع .

بالنسبة للمشرّع الجزائري ، لقد اعتمد نظام الفحص المقيّد ، و يتضح ذلك جلياً من خلال استقراء النصين القانونين التالين :

- المادة 27 فقرة 1 ق.ب.ا.ج : " تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أنّ الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأوّل من الباب الثالث أعلاه و في النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة ."

- المادة 28 فقرة 1 ق.ب.ا.ج : " تقوم المصلحة المختصة أيضا بالتأكد من أنّ موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7 و غير مقصي بداهة من الحماية بموجب المواد من 3 إلى

---

[1] القانون الفرنسى الصادر فى 05 جويلية 1844 .

[2] م . محمد أنور حماده ، النظام القانونى لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص 36 .

[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 62 .

6 و 8 ."

فمن خلال هذين النصين ، يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص طلب الحماية من النّاحية الشكلية عن طريق التأكد من توافر الشروط التي نصّ عليها المشرّع في القسم الأ وّل من الباب الثالث من قانون البراءات الجزائري و المتعلقة بإيداع طلب الحماية ، كما يلتزم بالتأكد – بشكل عام -من مدى احترام الاختراع للشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من قانون براءات الاختراع ، كما وأنّ المادة 53 ق.ب.ا.ج أجازت لكل شخص أن يطالب أمام الجهات القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدّة مطالب تتعلق ببراءة اختراع في حالة مخالفة الطلب للنصوص المنظمة لبراءات الاختراع ، إلا ّ أنّ المشرّع لم ينص على إمكانية اعتراض الغير (تظلمه) على تسجيل اختراع ، واكتفى بالنّص على حق الغير في المطالبة بإبطال البراءة أو طلب حمايتها قضائياً.

د. شهادة براءة الاختراع :

إذا توافرت جميع الشروط القانونية لطلب إصدار براءة اختراع ، الشكلية منها خاصة و الموضوعية عامة ، تصدر شهادة براءة الاختراع [1] تحت مسؤولية الطالبين و من غير أيّ ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقّته [2] .

تصدر هذه البراءة في شكل شهادة صادرة عن مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تثبت صحّة الطلب المقدّم سابقاً من صاحب الاختراع [3] ، وبعد صدور البراءة يقوم المعهد بنشر البراءة تطبيقاً لأحكام المواد 33و34 و35 من قانون البراءات الجزائري ، ويكون النّشر حسب تسلسل تسليم هذه البراءات ، لا حسب تسلسل الطلبات ، كما تنشر الأوصاف و الرسوم التي يحتويها الطلب و يجوز لكل شخص أن يحصل على نسخة منها بعد دفع الرسوم المستحقة .

إن منح براءة اختراع وفقا لأحكام التشريع الجزائري لا يعدو أن يكون مجرّد قرينة بسيطة

[1] هناك مجموعة من المبادئ التى يتوجّب على كاتب أو محرر البراءة الإلمام بها ، راجع فى هذا الإطار مرجع د. سينوت حليم دوس ، كيف تكتب و تفسّر براءة اختراع ، ط1 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص39 و ما يليها .

[2] المادة 31 ق.ب.ا.ج .

[3] د. سمير جميل حسين الفتلاوى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 207 .

يجوز إثبات عكسها، و يتضح ذلك جلياً من خلال نص المادة 31 ق.ب.ا.ج التي جعلت إصدار براءة ا لاختراع تحت مسؤولية مقدّمي الطلبات و من غير أيّ ضمان ، كما أنّه يجوز لكل شخص أن يطلب من القضاء المختص إبطال مطلب أو عدّة مطالب بشأن براءة اختراع لا تحترم الشروط القانونية الشكلية و/ أو الموضوعية تطبيقاً لأحكام المادة 53 ق.ب.ا.ج ، و من جهة ثانية فإنّ صدور براءة الا ختراع لشخص ما لا يمنع الغير من استغلال الاختراع محل البراءة ، إذ أجازت المادة 14 ق.ب.ا.ج لكل شخص حسن النية قام بصنع منتوج أو استعمال طريقة صنع خاصة باختراع محمي بواسطة براءة اختراع ، أو قام على الأقل بتحضيرات جدّية لهذا الصنع أو الاستعمال ، أن يستمرّ في مباشرة عمله على الرّغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

الفرع الخامس : آثار البراءة :

يترتب على منح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية شهادة للمبتكر تثبت ملكيته للحق محل أو موضوع الشهادة آثاراً قانونية هامة ، تكسبه حقوقاً و تقيّده بالتزامات .

أ. ملكية براءة الاختراع :

وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يتمتع المبتكر المتحصّل على برءاة اختراع من المعهد الجزائري للملكية الصناعية بحق استئثاري على هذه البراءة يخوّله استغلال واستعمال الاختراع موضوع البراءة و التصرّف فيه و التنازل عن حق استغلاله للغير وفي المقابل يخضع المبتكر للقيود التي فرضها عليه المشرّع الجزائري المتمثلة في دفع الرسوم السنوية و إمكانية خضوع حقه للرخص الإ جبارية .

1. الحق الاستئثاري لمالك البراءة :

تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلّقة ببراءات الاختراع [1] نصّت المادة 11 من قانون برءات الا ختراع الجزائري على الحق الاستئثاري[2] لصاحب البراءة ، الذي يخوّله صنع أو استعمال اختراعه ثم

[1] عملا ً بمضمون الفقرة أ2 من المادة 05 من اتفاقية باريس و المادة 28 من اتفاقية « TRIPS » .

[2] يتمتع المخترع منذ ولادة ثمرة جهده الذهنى بحق عام باستغلال اختراعه و هو حق طبيعى ، أمّا الحق الاستئثارى فلا يتمتع به إلا ً احترام اجراءات الحصول على البراءة ؛ راجع فى هذا الإطار مرجع :

Marc Sabatier , op. cit. , p. 118 .

توزيعه [1] عن طريق بيعه أو عرضه للبيع ، إذ أنّ البراءة تخوّل مالكها الحقوق التالية:

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع على الغير استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناشئ مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

2. القيود الواردة على الحق الاستئثاري :

لقد تدخل المشرّع الجزائري بوضع قيود على هذا الحق الاحتكاري بفرض نظام التراخيص الإ جبارية وتقرير مبدئي بطلان و سقوط براءة الاختراع ، هذه القيود تستند كلها إلى فكرة النظام العام الاقتصادي [2] .

نصّ المشرّع الجزائري في إطار تحديده للقيود الموضوعية لحقوق مالك براءة الاختراع على مبدأ هامٍ لجأت إليه التشريعات و القضاء الدوليين [3] هو مبدأ الاستنفاذ الدولي - الذي يعتبر الوجه الثاني لما يسمى بالاستيراد الموازي – بموجب نص المادة 12 ق.ب.ا.ج .

إنّ مبدأ الاستنفاد الدّولي يقضي بسقوط حقّ مالك البراءة في منع الغير من استيراد وبيع المنتجات محل البراءة بمجرّد أن يتمّ طرحها في الأسواق العالمية [4] ، هذا ما سيسمح للدول النّامية أن تستورد من الخارج و بأقلّ الأسعار نفس المنتجات المعروضة بأسواقها بأثمان جد مرتفعة [5] .

الفرع السادس : الحماية القانونية للاختراعات :

إنّ الهدف من تقرير ووضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق النّاشئة عن براءات الاختراع هو تنظيم و رسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق ، إذ يوفّر القانون الجزائري لحقوق مالك الا ختراع حمايةً قانونيةً مزدوجةً ، داخلية ودولية ، حيث أنّ وجود اعتداءٍ أيّاً كانت صورته على

---

[1] P. Philipe Gaudrat , droit des nouvelles technologies , R T D com , n^0 :03 juillet/septembre 2004 , p.: 501 .

[2] Marc Sabatier , L'Exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique , Litec , paris , 1976 , p. 11.

[3] Georges Bonet , l'épuisement des droits de prop. Inetel. , Coll. « l'institut de recherche en prop.intel. Henri-Desbois » , Paris , 26 octobre 1992 , p.92 .

[4] محمد ابراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 135 .

[5] بلال عبد المطلب بدوى ، المرجع السابق ، ص 219 .

الحقوق الاحتكارية لمالك براءة الاختراع يخوّل هذا الأخير حقّ متابعة المعتدي مدنياً و جزائياً متى شكل فعل الاعتداء جريمةً جزائيةً ، كما يمكن لمالك الاختراع المعتدى عليه أن يحتكم إلى وسائل الحماية الدولية .

أ. الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع :

تتجسّد الحماية المدنية لحقوق مالك براءة الاختراع ، في منحه الحق في رفع دعوى التقليد المدنية أو ما يسمى بدعوى المنافسة الممنوعة بنصّ القانون عملا ً بأحكام المادة 58 ق.ب.ا.ج ، كما يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لأحكام المادة 124 ق.م.ج .

إنّ رفع الدعوى المدنية مرتبط أساساً بوجود براءة اختراع ، إذ لا يمكن رفع دعوى التقليد المدنية و لا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المخترع إلا ّ بعد حصوله على براءة اختراع ، غير أنّ هناك استثناء نصّت عليه المادة 57 ق.ب.ا.ج، إذ أجازت للمخترع أن يرفع دعوى مدنية أو جزائية عن الأفعال التي يمكن أن تصدر عن الغير والتي تمسُّ حقوقه المشروعة قبل حصوله على براءة اختراع ، بشرط أن يعذر المقلّد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تُلحق بطلب براءة الاختراع

حتى تقبل الدعاوى المدنية المرفوعة من مالك البراءة أو من الشخص الذي يتمتّع بأحد الحقوق النّاشئة عن تلك البراءة [1] ، يجب كقاعدة عامة توافر الشروط الثلاثة المتعارف عليها لدعوى المسؤولية و هي الخطأ ، الضرر و العلاقة السببية [2] . .

ب. الحماية الجزائية لملكية البراءة :

تنص المادة 61 ق.ب.ا.ج عل ما يلي : **" يعدُّ كل عمل متعمّد يرتكبُ حسب مفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد .**

يُعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و

[1] كأن يكون مرخّصاً له باستغلال الاختراع محل البراءة أو أحد ذوى حقوق مالك البراءة المتوفى مثلا ً .
[2] خالد محمد كدفور المهيرى ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2006 ، ص 208 .

خمسمائة ألف دينار (2500000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ." ؛ كما تنصّ المادة 62 من نفس القانون على : **" يُعاقب بنفس العقوبة التي يعاقبُ بها المقلد كل من يتعمّد اخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدّة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يُدخلها إلى التراب الوطني " .**

ج. الحماية الدولية لملكية براءة الاختراع :

يتميّز حق المخترع بطابعه الدولي ، لدى فإنّ قصر الحماية القانونية له على الدّولة المانحة لبراءة الاختراع من شأنه أن يقضي على تلك الحماية ، ما دام أنّ حقوق المخترع مباحٌ استغلالها خارج حدود إقليم تلك الدّولة . [1]

لهذه الأسباب كان على المجتمع الدولي أن يضع إطاراً قانونياً دولياً يهدف إلى حماية حقوق المخترعين ، وقد تجسّد ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الصناعية ، وقد حاولت البعض منها وضع نظامٍ قانونيٍ لحماية الحقوق النّاشئة عن براءات الاختراع خاصّة و حقوق الملكية الصناعية عامّة [2] ، يستهدي بهم مشرّعو مختلف الدّول عند تنظيمهم لحقوق الملكية الصناعية ، كما رسم البعض الآخر من هذه الاتفاقيات آليات لتسوية النّزاعات التي قد تنشأ عن استغلال حقوق الملكية الصناعية .

المطلب الثاني : الرّسوم و النماذج الصناعية :

سنعمل من خلال هذا المطلب على تعريف الرسوم و النماذج الصناعية ، ثم تمييزها عن بعض الحقوق المشابهة لها ، ثم بيان شروطها و الأثار المترتبة على تسجيلها .

الفرع الأول : تعريف الرسم أو النموذج الصناعي :

عرّف المشرع الجزائري الرّسم و النموذج الصناعي بموجب قانون الرسوم والنماذج ، إذ نصّت المادة الأولى منه على : **" يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، و يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب**

[1] Georges Ripert et René Roblot , op.cit. , p.370 n°494 .

[2] إذ أنّ الأحكام التى سأعالجها هنا لا تخص فقط براءات الاختراع بل تعتبر أحكاماً مشتركة مع باقى حقوق الملكية الصناعية الأخرى .

بألوان أو بدونها أو كل شكل صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " .

إن الرّسم الصناعي هو ذلك الابتكار الذي يقوم على أساس تجميع و ترتيب خطوط و/أو ألوان يدويا كان أو آليا ، من شأنه أن يمنح السلع أو المنتجات رونقاً وجمالا ً يميّزها عن باقي السلع أو المنتجات الأخرى ؛ كما يمكن تعريف النموذج الصناعي بأنّه ابتكار شكل أو قالب يحوي المنتوج أو السلعة ، ويجعلها تتميّز برونقه و جماله عن باقي السلع و المنتجات الأخرى.

الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الحقوق المشابهة لها :

إذا كانت براءات الاختراع ، العلامات التجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنّية كلها تشترك مع الرسوم و النماذج الصناعية في كونها حقوق ملكية فكرية ، فإنّه تختلف عنها في العديد من النقاط التي سنبيّها فيما يلي .

أ. تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الملكية الأدبية و الفنّية :

تعدّ حقوق الملكية الأدبية و الفنّية فنّاً بحتاً أي مجرّداً ، بينما تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية فنّاً تطبيقياً ، فمن الثابت أنّ شخصية الفنّان أو المؤلف التي تضفي على مؤلفاته وفنونه طابعاً خاصاً يستوجب الحماية باعتبارها مؤلفات أصلية ، بينما تتطلّب حماية الرّسم أو النموذج ضرورة توافر عنصر الإبتكار [1] .

كما وأنّ الرّسم أو النموذج لا قيمة له إذا كان بمعزل عن المنتجات أو السلع المطبّق عليها، أمّا الحق الأدبي أو الفنّي له قيمة ذاتية مستقلة عن البضاعة[2] (المؤلف أو اللّوحة الفنّية أو المسرحية مثلا) .

و لقد أدّى هذا الاختلاف بين الرسوم و النماذج الصناعية و الملكية الأدبية والفنّية إلى تمايز أحكام التشريعات المقارنة بشأن شروط وآثار اكتساب هذه الحقوق ، حيث يعتبر الابتكار شرطاً أساسياً للتمتّع بالحماية القانونية لمالك الرّسم أو النموذج الصناعي ، بينما تنشأ الحماية القانونية

[1] د. فرحة زراوى صالح ، المرجع السابق ، ص 295 .
[2] د. سمير جميل حسين الفتلاوى ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، د م ج ، الجزائر ، 1988 ، ص 352 .

للمصنّفات الأدبية و الفنّية بمجرّد بروز شخصية الفنّان أو المؤلف ، كما وأنّ مدّة الحماية القانونية للمصنّفات الأدبية و الفنّية تكون أطول من مدّة حماية الرسوم و النماذج الصناعية .

ب. تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الاختراعات :

يعدّ الاختراع جوهر الشيء المبتكر و عنصره و أصله ، بينما يعتبر الرّسم أو النموذج الصناعي جزءً متمماً للاختراع يسمح بإبراز مظهره الخارجي ، إنّ " الاختراع هو العلم الذي ينفخ في الشيء روحه و مادّته ، و الرسم و النموذج هو الشكل الخارجي و القالب الذي يُصبُ فيه و يُضفي عليه هيئةً أو حجماً أو رسماً معيّناً "[1].

إنّ للاختراع هدفاً نفعيّاً و هو السبب في توفير الحماية القانونية له ، بينما يعتبر الرّسم أو النموذج الصناعي ذو هدف جمالي تنتفي فيه النتيجة الصناعية ، ويكون من شأنه جلب أكبر عدد من العملاء[2] .

تبعاً لذلك تختلف شروط الحماية القانونية وآثارها ، فإذا كان من شروط الاختراع الأساسية ضرورة وجود نشاط اختراعي ، فإنه لا يشترط في الرّسم أو النموذج الصناعي أن يكون على درجة ع الية من الابتكار ، بل يكفي أن يؤدّي الابتكار المجسّد في الرّسم أو النموذج الصناعي إلى جعل السلع أو المنتجات ذات خصائص ذاتية متميّزة [3] ، كما أنّ مدّة حماية الاختراعات عادة ما تكون أطول من مدّة حماية الرّسوم والنماذج الصناعية[4].

ج. تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية :

إذا كانت الرّسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية تشترك في كونها حقوق ملكية صناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للسلع أو البضائع التي ترتبط بها هذه الحقوق و تهدف أساسا إلى جذب أكبر قدر من العملاء ، إلا ّ أنّها تختلف في كون أنّ العلامة التجارية لا ترقى إلى وصف الا بتكار ، إذ أنّ الشرط الأساسي لاكتساب ملكيتها هو أن تكون تلك العلامة مميّزة ، بينما تشترط

[1] د. أحمد سويلم العمرى ، حقوق الانتاج الذهنى ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، مصر ، 1967 ، ص 69 .
[2] د. محمود مختار أحمد بريرى ، قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 221 .
[3] د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 214 .
[4] مدّة حماية براءة الاختراع بالنسبة للتشريع الجزائرى هى 20سنة من تاريخ إيداع طلب الحماية طبقا للمادة 09 من قانون براءات الاختر ا ع و مدّة حماية الرسم أو النموذج هى 10سنوات من تاريخ طلب الحماية طبقا للمادة 13 من قانون الرسوم و النماذج .

التشريعات ضرورة وجود ابتكار لاكتساب الحق الوارد على الرّسم أو النموذج الصناعي .

كما أنّ التطبيق الصناعي للرّسم أو النموذج الصناعي شرط أساسي لقيام حق المبتكر ، أمّا العلا مة التجارية فلا علاقة لها بالتطبيق الصناعي ، إذ أنّ ربطها بالمجال التجاري أو الصناعي سببه تعلّق العلامة بمنتجات أو خدمات صناعية أو تجارية ، حيث تعرّف العلامة بأنّها كل سمة مميّزة يضعها التاجر على المنتجات التي يقوم بصنعها أو ببيعها قصد تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة [1]، نخلص من خلال هذا التعريف إلى أنّ العلامة التجارية أو الصناعية هي إشارة أو سمة تميّز المنتجات و الخدمات بينما الرّسم أو النموذج الصّناعي فهو شكل السّلعة أو الشيء ذاته الذي اتخذه مالكه بناءً على ابتكار كقالب أو شكل لسلعته[2].

الفرع الثالث : الشروط الموضوعية المتطلبة في الرّسم أو النموذج الصناعي :

عملا بأحكام الأمر رقم 66-86 المتضمن قانون الرّسوم والنماذج ، خاصّةً المواد 1 ، 2 و 7 يشترط المشرّع الجزائري لمنح الحماية القانونية لرسم أو نموذج صناعي ضرورة أن يتوافر فيه عنصر الابتكار و الجدّة الشكلية وأن يكون الرّسم أو النموذج صناعياً وألا ّ يخالف النظام و الآداب العامة .

أ. الجدّة الموضوعية في الرّسم أو النموذج الصناعي (الابتكار) :

على غرار براءة الاختراع يشترط المشرّع الجزائري في الرّسم أو النموذج الصناعي ضرورة توافر عنصر الابتكار ، بمعنى أن يحوز هذا الرّسم أو النموذج الصناعي جدّة موضوعية تسمح بتمييزه عن الرّسوم و النماذج الأخرى بسهولة و يسر ، فالابتكار يعدّ عنصراً جوهرياً في الرّسم أو النموذج كونه يعطي المنتجات أو السلع مظهرها الخارجي [3] و الذي يعدّ الأساس في اجتذاب و استمالة أذواق المستهلكين ما دام أنّه يخاطب حاسة النظر لديهم [4] .

عند وجود نزاع حول تسجيل رسم أو نموذج صناعي فإنّ القضاء يشترط ضرورة توافر عنصر

---

[1] د. فرحة زراوى صالح ، المرجع السابق ، ص 208 .
[2] د. أحمد سويلم العمرى ، المرجع السابق ، ص 86 .
[3] George Ripert et René Roblot , traité de droit commercial , 16eme édit , L.G.D.J , paris , p.401 n° 506 .
[4] د. محمد حسنى عباس ، المرجع السابق ، ص 245 .

الابتكار في هذا الرسم أو النموذج بنفس الطريقة المشترطة في حقوق الملكية الأدبية والفنية ، إذ يشترط أن تظهر بصمة شخصية لصاحب الابتكار . [1]

إنّ الرسم أو النموذج الصناعي المنجز دون أيّ مجهود إنساني متميّز ، كأن يكون موجودا بشكل طبيعي أو مقتبسا من الطبيعة لا يعدو أن يكون مجرّد تقليد أعمى ، مما يقتضي عدم استفادته من الحماية القانونية المقررة للرسوم و النماذج الصناعية [2] .

ب. الجدّة الشكلية للرسم أو النموذج الصناعي (سرّيته) :

على الرغم من أنّ المشرّع الجزائري قد نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 19 من قانون الرسوم والنماذج على : **" إنّ النشر الذي خصّ به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية و لا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر و بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمال الواقعة بعد الإ يداع "** ، مما يعني عدم اشتراط المشرّع لسرّية الرسم أو النموذج الصناعي لتوفير الحماية القانونية له ، إذ يجوز أن يقيد رسم أو نموذج صناعي أذيع سرّه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تمنح عنه شهادة تسجيل تكفل له الحماية القانونية ، غير أنّ اشتراطه الجدّة الموضوعية لمنح الحماية القانونية يستلزم عملياً ضرورة الحفاظ على سرّ هذا الرّسم أو النموذج إلى أن تسبغ عليه الحماية القانونية ، أضف إلى ذلك أن الفقرة الثانية من المادة الثانية تجعل من مودع طلب الحماية مالكاً للرسم أو النموذج الصناعي ، مما يجعل مبتكر الرّسم أو النموذج ملزماً بالحفاظ على سرّه لحين إسباغ الحماية القانونية عليه [3].

إنّ نص المشرّع في الفقرة الثانية من المادة 19 ق.ب.ا.ج على توفير الحماية القانونية للرسوم والنماذج التي تمّ عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته كاستثناء يعتبر عديم الفائدة ما دام أنه نص في الفقرة الأولى من نفس المادة على إمكانية توفير الحماية القانونية لرسم أو نموذج تمّ نشره بأيّ وسيلة ، إنّ النص على هذا الاستثناء يقتضي ضرورة النصّ على القاعدة العامة التي مفادها

[1] Jean-Christophe Galloux , droit des dessins et modèles interne et communautaire , recueil D, paris , 2007 , p.2061 .

[2] د. فرحة زراوى صالح ، المرجع السابق ، ص 300 .

[3] د. سمير جميل حسين الفتلاوى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 360 .

عدم منح الحماية القانونية لرسم أو نموذج أذيع سرّه ، ممّا يعني استلزام اشتراط المشرّع لسرّية الرسم أو النموذج إذا ما أراد تفادي التناقضات التي وقع فيها جرّاء اعتماده الفقرة الأولى من نص المادة 19 ق.ب.ا.ج.

ج. صناعية الرسم أو النموذج :

أمام عدم تحديد المشرّع الجزائري للمقصود بالتطبيق الصناعي للرسم أو النموذج يتوجب علينا الرجوع للتشريعات المقارنة في هذا الإطار ، و بالرجوع مثلا ً لأحكام التشريع الفرنسي المنظم للملكية الفكرية [1] فإنّ كل رسم أو نموذج صناعي يستوجب تجسيداً حسّياً له في شكل منتوج محدد ، فحتى تتقرر الحماية القانونية لرسم أو نموذج ما وجب تحديد المنتجات المخصص لها هذا ا لابتكار و التي تذكر عادة في شهادة تسجيله إلى جانب أوصاف هذا الرسم أو النموذج ، و هذا ما يميّز شهادة الرسم أو النموذج عن براءة الاختراع إذ لا يشترط تحديد المنتجات الصناعية المعنية بـ النسبة للاختراعات ، بل يكفي إبراز مدى قابليتها للاستغلال والتطبيق الصناعي [2] ؛ إنّ قابلية استغلال الرسوم و النماذج صناعياً تعدّ خاصية جوهرية تضفي على الرسم أو النموذج طابعاً تطبيقياً يؤكد على اعتباره عنصراً من عناصر المعرفة التكنولوجية[3] .

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص صراحة في المادة الأولى من قانون الرسوم و النماذج على ضرورة استخدام الرسم أو النموذج في المجال الصناعي كشرط أساسي لتسجيله ،

د. مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي :

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الجزائري على ما يلي : **"يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمسّ بالآداب العامة " .**

نستخلص من هذا النص أنّ كل رسم أو نموذج مخالف للنظام العام و الآداب العامة بالجزائر مهما كان وصفه أو صورته لا يمكن أن يسجّل من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[1] ART L 511 – 3 AL 1 DU C.F. P. I .

[2] د. هانى محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 57 .

[3] د. هانى محمد دويدار ، المرجع السابق ، ص 58 .

كرسم أو نموذج صناعي ، وفي حالة ما إذا تمّ ذلك جاز لكل شخص طلب إبطال هذا الرسم أو النموذج .

الفرع الرابع : الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

يتوجّب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يحترم الإجراءات التي حددها المشرّع الجزائري في القانون المنظم للرسوم والنماذج ، والمتعلقة بإيداع طلب قيد الرسم أو النموذج أمام الجهة الإدارية المختصة لأجل الحصول على شهادة تسجيل خاصة بهذا الرسم أو النموذج الصناعي ، و التي تترتب عليها آثار قانونية هامة .

أ. إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

لقد بيّن المشرّع الجزائري في قانون الرسوم والنماذج الإجراءات التي يجب إتباعها لأجل تسجيل رسم أو نموذج صناعي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، هذه الإجراءات عموماً هي نفسها الإجراءات الخاصة بإيداع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، إذ بيّن المشرّع الأ شخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج ، كما عدد البيانات التي يتوجب ذكرها في طلب التسجيل و الوثائق و الرسومات التي يجب إرفاقها مع الطلب .

ب. فحص و تسجيل الطلب :

بعد إيداع طلبات تسجيل الرسوم والنماذج المستوفية للشروط القانونية – وفقاً لما بيناه سابقاً - يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بدراسة هذه الطلبات من النّاحية الشكلية عملا ً بأحكام المادة 08 من قانونه الأساسي ، حيث أنه إذا كان الإيداع صحيحاً ودفعت الرسوم بشأنه يقوم المعهد بتسجيل الإيداع بسجل الرسوم والنماذج ، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات ، ويضع على كل واحد من نظائر التصريح بالإيداع الأربعة و على الصندوق المختوم المتضمن الرسوم و النماذج و/أو العيّنات رقم التسجيل و يؤشرها و يضع عليها دمغة المعهد ؛ يوجه المعهد إلى المودع أو وكيله نظيراً من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل[1] .

[1] المادة 08 من مرسوم 66-87 المتضمن تطبيق قانون الرسوم و النماذج الجزائرى .

عملا ً بأحكام المادة 17 ق.ر.ن.ج تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية ، وتوضع تحت إطلاع الجمهور فهارس سنوية تُحررها المصلحة المختصة ، وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنياً و معها نسخة من الإلحاق المبيّن لمعنى الرسم أو النموذج ، كل هذا يتم عن طريق نشر الإيداع في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية ، ويمكن للمودع أن يمنع نشر بعض الأشياء وأن يطلب وضعها في صندوق مغلق خاص بها يحملُ ختم المصلحة [1] .

ج. اصدار شهادة التسجيل :

طبقاً للمادة 12 ق.ر.ن.ج يُسلّم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يوجّه إلى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل تكون بمثابة إثبات إيداع أو شهادة تسجيل ، يترتب عن منحها حماية قانونية للرسم أو النموذج الصناعي لمدّة عشرة سنوات[2] ، تحتسب ابتداءً من تاريخ الإ يداع، تقسّم هذه المدة إلى فترتين ، فترة أولى مدتها عام واحد ، وفترة ثانية مدتها تسع (09) سنوات ، بحيث أنّ الحماية القانونية للرسوم والنماذج تنتهي بانتهاء الفترة الأولى ، ما لم يتم تمديدها بناءً على طلب المودع ، الذي يجب أن يكون - وفقاً لأحكام قانون الرسوم والنماذج الجزائري – واقعاً خلال مدة السنة أو الستة (06) أشهر التالية لها و بشرط دفع رسوم الاحتفاظ عملا ً بأحكام المادة 13 من هذا القانون .

يبقى الرسم أو النموذج الصناعي سرّياً خلال الفترة الأولى للحماية ، ما لم يطلب المودع أو أصحاب الحقوق نشره خلال مدّة السنة ، وفي كل الأحوال يفقد الرسم أو النموذج سرّيته قانوناً بمجرّد انتهاء فترة الحماية الأولى[3] .

---

[1] د. سمير جميل حسين الفتلاوى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 371 .

[2] على خلاف ذلك مدة الحماية القصوى فى التشريع الفرنسى هى 25 سنة من تاريخ الإيداع طبقاً لأحكام المادة L513-1 ؛ لتفاصيل أكثر انظر مرجع :
JoannaSchmidt-Szalewski , op.cit. , p.97 .
== أمّا بالنسبة للمشرّع المصرى فاعتمد نفس مدة الحماية فى التشريع الجزائرى طبقاً للفقرة الأولى من المادة 126 من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى ؛ راجع فى هذا الإطار مرجع د. سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق ، ص 677 .
أمّا بالنسبة للمشرّع الأردنى ، نص قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 فى مادته 11 على أنّ أقصى مدة للحماية هى 15 سنة من تاريخ الإيداع ؛ راجع فى هذا الإطار مرجع ق. منير عبد الله الرواحنة، المرجع السابق ، ص 207 ؛ أما بالنسبة للمشرّع المغربى أقصى مدة للحماية هى 15 سنة من تاريخ الإيداع طبقاً لأحكام المادة 122 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛ راجع فى هذا الإطار مرجع د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 257 .

[3] المادة 16 من قانون الرسوم و النماذج الجزائرى .

الفرع الخامس : آثار إصدار شهادة التسجيل :

إلى جانب الآثار الموضوعية المترتبة عن إصدار شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي[1]، يترتب عن التسجيل آثار شكلية عامة ، إذ أنّ من شأنه تحديد صاحب الحق في تملّك الرسم أو النموذج الصناعي ، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن ينازع المستفيد من شهادة التسجيل في ملكية الرسم أو النموذج باتخاذ الإجراءات الإدارية أو القضائية المناسبة .

أ. مالك الرسم أو النموذج الصناعي :

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج على أنه : **" يختصُ بملكية الرسم أو النموذج أوّل من أجرى إيداعه و ذلك مع التحفظات المعتادة "** ، نستخلص من هذا النص أنّ الرسم أو النموذج الصناعي ينسب مبدئياً إلى أوّل شخص أودع بشكل قانوني طلب تسجيل بشأن هذا الابتكار[2] ، ما لم ينازع من طرف الغير[3]، مما يعنى أنّ الإيداع وفقاً لأحكام التشريع الجزائري يعدّ قرينة بسيطة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي .

و تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة ما إذا كان مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مستخدماً في مؤسسة ما، و كنّا بصدد ابتكار خدمة ، فإنّ حق استغلال الرسم أو النموذج يكون لتلك المؤسسة المستخدمة ، بحيث لا يحتفظ المبتكر كقاعدة عامة [4] في هذه الحالة إلا ّ بحقه المعنوي- الذي يخوّله نسبة الابتكار إليه - دون حقوقه المادية عملا ً بأحكام المادة 04 من قانون الرسوم والنماذج الجزائري .

نشير أخيراً إلى أنّ حق ملكية المبتكر للرسم أو النموذج الصناعي ينتقل إلى خلفه العام و الخاص .

ب. الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي :

على الرّغم من عدم وضوح موقف المشرّع الجزائري ، عملا ً بما قضت به الاتفاقيات [5] و

---

[1] سنتعرّض لهذه الآثار الموضوعية فى الفصل الأول من الباب الثانى للرسالة .

[2] نفس الحكم اخذ به المشرّع الجزائرى فيما يخص ملكية براءة الاختراع بموجب نص المادة 13 ق.ب.ا.ج .

[3] يستخلص ذلك من عبارة " مع التحفظات المعتادة " التى استعملها المشرّع فى المادة 2/2 ق.ر.ن.ج .

[4] يستثنى من هذه القاعدة العامة حصوله على مكافأة مادية من المؤسسة المستخدمة .

[5] المادة 41 من اتفاقية « TRIPS » و المادة 10 ثالثاً فقرة أولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

التشريعات الدولية[1] و تماشياً مع مقتضيات العدالة يجوز لكل شخص يدّعي حقاً على رسمٍ أو نموذجٍ صناعيٍ صدرت بشأنه شهادة تسجيل ، أن يعترض على عملية الإيداع على الأقل أمام الجهات القضائية المختصة ، مثلما هو مقرر بالنسبة لبراءات الاختراع تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 53 من قانون براءات الاختراع الجزائري ، إذ يمكن للغير أن ينازع المودع قضائياً بشأن ملكية الابتكار بتقديم ما يثبت أنّه المالك للرسم أو النموذج الصناعي .

المطلب الثالث : العلامات التجارية :

سنحاول من خلال هذا الفرع تعريف العلامة التجارية وبيان صورها ثم تحديد شروط تسجيلها و أخيرا بيان الآثار المترتبة على اصدارها .

الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية :

العلامة التجارية هي اشارة أو تشكيلة من الاشارات التي تميز سلع أو خدمات شركة أو مؤسسة ما عن سلع و خدمات تقدمه شركات أو مؤسسات أخرى ، يمكن أن تستخدم الكلمات ، الحروف، الارقام ، الصور ، الأشكال والألوان ضمن هذه الاشارات كما يمكن أن تكون مشكلة من كل هذه العناصر .

يمكن للعلامة أن تظهر على السلعة نفسها كما يمكن أن توضع على الغلاف او النموذج الصناعي الذي يسوق به المنتوج .

لقد عرف المشرع الجزائري العلامة من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03- 06 بنصها على :" العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص

---

[1] لقد أجاز التشريع المصرى لكل ذى مصلحة أن يعترض على قرار قبول تسجيل التصميم أو النموذج خلال 60 يوماً من تاريخ النشر ، وأن يخطر المودع بهذا الاعتراض خلال 30يوماً من ورود الاعتراض ، ويحق للمودع الرد على الاعتراض كتابياً خلال 30 يوماً من تاريخ إعلامه وإلا ً اعتبر متنازلا ً عن طلب التسجيل ، بالإضافة إلى حق كلا الطرفين : المودع والمعترض فى طلب عقد جلسة للاستماع إلى أقوالهما قبل قرار البث فى التظلم ، ثم تقوم المصلحة بإخطار الطرفين بقرارها خلال 10 أيام من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ؛ راجع فى هذا الإطار مرجع د. سميحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، المرجع السابق، ص 683-684 .

كما أنّ التشريع الأردنى اعتبر التسجيل قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها بموجب الفقرة الخامسة من المادة 03 من قانون امتيازات الا ختراعات و الرسوم ، إذ يجوز لأيّ شخص أن يطعن فى صحة التسجيل ؛ راجع فى هذا الإطار مرجع د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 222.

أمّا بالنسبة للمشرّع المغربى فطبقاً للمادة 19 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التى أحالت إليها المادة 111 من نفس القانون ، يجوز للشخص المتضرر من اختلاس ابتكار أو خيانة أمانته أن يطالب أمام المحكمة بملكية السند المثبت لذلك الابتكار ؛ راجع في هذا الإطار مرجع د. محمد لفروجي ، المرجع السابق ، ص 254– 255 .

و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ."

الفرع الثاني : صور العلامة التجارية :

عادة ما تستعمل العلامة التجارية للكشف عن مصدر السلع أو الخدمات التجارية (الأصل العام)، غير أنها قد تستعمل كذلك لتمييز بعض الجمعيات (المحاسبين او المهندسين مثلا) من حيث مستوى الجودة أو من حيث الشروط و القيود التي تتميز بها احدى الجمعيات عن مثيلاتها وتسمى عادة بالع لامة الجماعية ، كما يمكن أن تمنح العلامة للمنتجات أو السلع التي تحترم معايير محددة (ايزو 9000 مثلا) يعبر عنها عادة بعلامة التصديق .

يمكن أن تستعمل العلامة كذلك لتمييز الفنادق ، المطاعم ، شركات الطيران ، وكالات السياحة والأ سفار ...من حيث جودة ونوعية الخدمات المقدمة للزبائن و المتعاملين معها و تسمى العلامة في هذه الحالة بعلامة الخدمة .

الفرع الثالث : شروط تسجيل العلامة التجارية :

هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية .

أ. الشروط الموضوعية :

بالنسبة للشروط الموضوعية يشترط في العلامة أن تكون مميزة و جديدة و مشروعة ، إذ استلزمت الفقرة الاولى من المادة 2من الأمر 03-06 (المشار اليها سابقا) أن تحوز العلامة السمات المادية التي تسمح بتمييز الخدمات أو المنتجات التي توضع عليها عن مثيلاتها من المنتجات و الخدمات ، كما أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة 7 من نفس الأمر حيث منعت تسجيل العلامة المجردة من صفة التمييز ، غير أن هذا لا يعني بالضرورة وجوب اختراع أو ابتكار العلامة (مثل ما هو مقرر بالنسبة للبراءة) بل المقصود هو التطبيق الجديد للعلامة على السلع حتى لو كانت تلك العلا مة معروفة و معلومة للجميع بحيث سبق استعمالها لتمييز سلع و منتجات أخرى ، كاستعمال صورة ا لاسد التي تميز منتوج القهوة الى الشكلاطة مثلا ، فهنا تصبح هذه العلامة ملكا لصاحبها بالنسبة

للمنتجات التي خصصت لتمييزها .

الى جانب شرط التميز يشترط لتسجيل علامة تجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن لا يذاع سرها قبل تاريخ تقديم طلب الحماية عنها داخل الوطن أو خارجه ما عدا الحالا ت التالية :

- عرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوب تسجيلها أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا بشرط تقديم طلب الحماية خلال 3 أشهر من انتهاء العرض (الفقرة 2 من المادة 6 من الأمر 03-06) .
- المطالبة بالأولوية في الحماية من تاريخ تسجيل العلامة في دولة أجنبية عملا بأحكام الا تفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر(الفقرة 2 من المادة 5 من نفس الأمر) .
- العلامات المشهورة بالجزائر (الفقرة 8 من المادة 7 من نفس الأمر) .

يشترط أخيرا في العلامة أن لا تخالف النظام العام داخل الجزائر كأن تكون العلامة عبارة عن صورة لا أخلاقية ، أو أن تستعمل فيها أوسمة وطنية أو أجنبية كأن تكون عبارة عن ختم رسمي لإحدى الدول مثلا (الفقرة 4من المادة 7 من نفس الأمر) .

ب . الشروط الشكلية :

يتم ايداع طلب تسجيل علامة تجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مباشرة أو بواسطة رسالة أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام ، يقوم المعهد بتسليم أو ارسال إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل مؤشرا عليها من المصلحة المختصة مع تقييد تاريخ وساعة الإ يداع .(المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المحدد لكيفيات ايداع الع لامات و تسجيلها ، ج ر 54المؤرخة في 7-8-05)

يقوم المعهد بفحص الطلب للتأكد من توافر الشروط القانونية ثم يقوم بتسجيل العلامة في سجل خاص و نشرها في النشرة الرسمية للعلامات و يمنح مودع الطلب شهادة تسجيل العلامة

(المواد 12 ، 13 ، 14 ، 16 ،30 من المرسوم التنفيذي 05- 277) .

الفرع الرابع : آثار تسجيل العلامة :

تطبيقا للأحكام المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات يملك صاحب العلامة التجارية المسجلة حقا استئثاريا يمنحه حق استخدامها لتمييز منتجاته أو خدماته و منع الغير من استخدامها أو استخدام علامة مشابهة لها إلى حد اللبس من دون ترخيص مسبق منه حتى لا ينتج عن ذلك تضليل للمستهلكين .

حددت المادة 05 من الأمر 03-06 مدة حماية العلامة التجارية ب10 سنوات تحتسب من تاريخ ايداع طلب الحماية مقابل دفع الرسوم المحددة قانونا ، من الممكن تجديد الحماية القانونية للعلامة لفترات متتالية لمدة قدرها 10 سنوات لكل فترة تحتسب من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل السابق مقابل دفع رسوم التجديد .

الفرع الخامس : الحماية القانونية للعلامة :

تتمتع العلامة التجارية بنفس الحماية الدولية و الداخلية المقررة لكل حقوق الملكية الصناعية، بالنسبة لهذه الأخيرة تعمل المحاكم على انفاذ الحماية القانونية للعلامة التجارية طبقا لأحكام المواد من 26 إلى 35 من الأمر 03 – 06 المتعلق بالعلامات .

المطلب الرابع : التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :

أمام الأهمية القصوى للدوائر المتكاملة في الحياة البشرية إذ أنها تعد النواة الأساسية و روح كل الأجهزة و المعدات المحيطة بنا و المستعملة يوميا و في شتى المجالات : الاتصال ، الترفيه، النقل ، الطب ، الصناعة ، الفلاحة ، البناء وغيرها من المجالات التي أصبحت تستند في الوقت الراهن على التكنولوجيا المتطورة الحديثة ، نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03 – 08حيث بين مفهومها و شروط تسجيلها كما بين الأثار المترتبة على اصدار

شهادة التصميم الشكلي .

الفرع الأول : مفهوم التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :

التصميم الشكلي هو كل ترتيب تلاثي الأبعاد للدوائر المتكاملة أو لجزء منها بغرض التصنيع ، أو بعبارة أخرى هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لمنتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و الذي يبرز كذلك كل الارتباطات أو جزءا منها في جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة عازلة ، يكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية .

الفرع الثاني : شروط تسجيل التصميم :

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-08 يستلزم المشرع الجزائري لتسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية .

أ. الشروط الموضوعية :

تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-08 على ما يلي :

" يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية .

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة .

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين ."

اعتمادا على هذا النص لا يمكن تسجيل التصميم الشكلي لدائرة متكاملة إلا إذا تميز هذا التصميم بالأصالة ، إذ يجب أن يكون هذا التصميم وليد مجهود فكري يجعله متميزا و مختلفا على ما هو متداول و متعارف عليه لدى مبتكري التصاميم و صانعي الدوائر المتكاملة حتى ولو اقتصر التصميم على تجميع عناصر ووصلات معروفة بشرط أن لا تكون مجرد نسخ أو تكرار لتصميمات

شكلية سابقة .

ب. الشروط الشكلية :

يتوجب على طالب الحماية لتصميم شكلي أن يودع طلبه(لقد بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-276 المحدد لكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل التصميم) لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفقرة 1 من المادة 11 من الامر 03-08) ، الذي يقوم بتسجيله في سجل خاص بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية فقط (دون التأكد من توافر أو عدم توافر شرط الأصالة في التصميم الشكلي) ودفع رسوم التسجيل ، ثم يقوم المعهد بنشر التصميم الشكلي(المادة 18 من الامر 03-08) ومنح مودع الطلب شهادة التسجيل(المادة 16 من نفس الامر) .

الفرع الثالث : الآثار تسجيل التصميم :

لمالك التصميم الشكلي حق استئثاري يخوله استعماله بنسخ التصميم بشكل جزئي أو كلي ، استيراده ، توزيعه و بيعه ، كما يجوز له التنازل عن هذا الحق كليا بالتصرف فيه لصالح الغير أو تحويله عن طريق الارث أو ابرام عقود التراخيص باستغلاله (المادة 5 من الامر 03-08) .

حددت المادة 7 من الامر 03-08 مدة حماية التصميم الشكلي بعشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ ايداع الطلب أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم (يشترط في حالة الاستعلال السابق لطلب الحماية أن يتم تقديمه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال سنتين ابتداء من تاريخ الا ستغلال التجاري) .

يتمتع مالك التصميم الشكلي بالحماية المدنية و الجزائية لحقوقه ضد كل اعتداء قد يمس حقوقه المشروعة عملا بأحكام المواد من 35 إلى 41 من الامر 03-08 ، كما يتمتع بالحماية الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدولة الجزائرية .

المطلب الخامس : الحيازة النباتية :

لقد أضحى موضوع حماية الأصناف النباتية في الوقت الراهن من المسلمات بالنسبة لمختلف

التشريعات الدولية خاصة بعد ابرام كل من اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة[1] "UPOV" و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "TRIPS" ، لهذا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 05-03[2] الذي وضع الإطار القانوني لكل ما يتعلق بمجال البذور و الشتائل و الحيازة النباتية .

لقد أصبح المبتكر لصنف نباتي جديد يتمتع بحق احتكار و استغلال هذا الصنف على اعتبار أن مجهوده الفكري هذا يمثل عملا ابتكاريا يقترب من مفهوم العمل الاختراعي[3] مما يستدعي ضرورة تحديد مفهومه القانوني و الوقوف على شروطه القانونية و الآثار المترتبة على تسجيل هذا الصنف النباتي .

الفرع الأول : مفهوم الحيازة النباتية :

اعتمادا على نص المادة 24 من القانون 05-03 يعدّ حائزا لصنف نباتي جديد كل من أنشأ أو اكتشف أو وضع صنفا نباتيا جديدا نتج عن مرحلة جينية متميّزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية ، و الذي يتميّز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر .

بناء على ذلك يتوجب على من يدّعي الحيازة النباتية أن يثبت توصّله إلى انشاء صنف نباتي جديد أو حتى مجرّد اكتشافه له ، بشرط أن ينتج هذا الصنف عن طريقة وراثية معيّنة أو مجموعة من التراكيب الوراثية تؤدي إلى تميّزه عن المجموعات النباتية بخاصية أو خصائص تجعله قادرا على التكاثر دون حدوث أيّ تغير فيه .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي :

يستلزم المشرّع الجزائري لحماية الصنف النباتي الجديد مجموعة من الشروط الموضوعية نصّت عليها المادة 29 من القانون 05- 03هي : الجدّة ، التميّز ، التناسق و الاستقرار .

---

[1] اتفاقية حماية الأصناف الجديدة المبرمة بباريس فى 02 ديسمبر 1961 ، عرفت العديد من التعديلات آخرها فى باريس 1991 و الذى دخل حيز التنفيذ فى 24 أبريل 1998.

[2] القانون رقم 05-03 المؤرخ فيث 06 فبراير 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، ج ر عدد 11 لسنة 2005 .

[3] بالنظر إلى تقارب مفهوم الحيازة النباتية من مفهوم النشاط الاختراعى قامت بعض الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بحماية ا لأصناف النباتية بموجب نظام براءات الاختراع .

أ. جدّة الصنف النباتي :

يشترط للاستفادة من الحماية القانونية المعتمدة بموجب نظام الحيازة النباتية أن يتوصل الشخص إلى انشاء أو اكتشاف [1] صنف نباتي جديد عند تاريخ ايداعه لطلب الحماية ، ولا يمكن وصنف صنف نباتي ما بأنّه جديد إلا إذا لم يبعه أو لم يسلمه طالب الحماية للغير أو بموافقته لأ غراض تجارية أو لاستغلال خاص ، كما يظل الصنف النباتي محتفظا بجدّته حتى في حالة التنازل عنه أو طرحه للتداول قبل تقديم طلب الحيازة النباتية عنه متى وقع التدول في التراب الوطني خلا ل السنة التي تسبق تقديم الطلب أو متى وقع التداول في دولة أجنبية خلال أربع (4) سنوات قبل تقديم الطلب بالنسبة للأصناف النباتية عامة أو خلال ست (6) سنوات قبل تقديم الطلب متى تعلق ا لأمر بالأشجار و الكروم [2] .

ب. تميّز الصنف النباتي :

عملا بأحكام المادة 03 من القانون 05-03 يجب أن يتميّز الصنف النباتي عن باقي الأصناف المسجّلة في الفهرس الرّسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فزيولوجية [3] .

ج. تناسق الصنف النباتي :

يجب أن يتمتع الصنف النباتي بالتجانس في مجموع الصفات التي يعرف بها ، بحيث تكون خصائصه الأساسية عامة متماسكة مع بعضها البعض حتى و لو حدث تباين أو اختلاف في الحدود المتوقعة التي لا تمسّ تماسك هذا الصنف النباتي [4] .

د. استقرار الصنف النباتي :

يشترط في الصنف النباتي أن يكون مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر ، و يمكن التأكد من ذلك بعد الـتأكد من ثبات الخصائص المميّزة لهذا الصنف رغم إعادة زراعته لعدّة

[1] إنّ الجدة المقصودة هنا تختلف عن شرط الجدّة المتطلبة فى براءة الاختراع ، حيث لم تشترط المادة 24 من القانون 05-03 ضرورة الوصول إلى ابتكار صنف نباتى جديد بل أجازت التمتع بالحماية القانونية حتى فى حالة اكتشاف الصنف النباتى الجديد .

[2] وفقا لما نصّت عليه المادة 28 من القانون 05-03 .

[3] تتعدد الخصائص التى يعتمد عليها للتمييز بين الأصناف النباتية ، فقد يتعلق الأمر بلون الصنف أو رائحته أو ذوقه أو شكله أو قدرته على مقاومة الأمراض و الحشرات .

[4] د. نصر أبو الفتوح فريد حسن ، المرجع السابق ، ص : 156 و ما بعدها .

مرّات .

الفرع الثالث : الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي :

يتوجب على من يريد التمتّع بالحماية القانونية المقرّرة للأصناف النباتية الجديدة أن يتقدّم بطلبه إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية ، التي تقوم بدراسة و فحص الطلب ثم إصدار شهادة الحيازة النباتية متى توافرت الشروط القانونية في الطلب .

أ. تقديم طلب الحماية :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية جزائرية [1] أن يقدّم طلب الحماية إلى السلطة الوطنية التقنية النباتية المنشأة لدى الوزير المكلف بالفلاحة بموجب أحكام المادة 04 من القانون رقم 03-05 ، يجب أن يتضمن الطلب كافة المعلومات المتعلقة بهوية طالب الحماية و أن يرفق بكافة الوثائق و المعلومات الخاصة بالصنف المراد حمايته ، إذ يتوجب على مقدّم الطلب إعطاء وصف دقيق و تسمية[2] مناسبة للصنف النباتي لا يسمحان بوقوع خطأ أو لبس في خصائص أو قيمة أو هوية الصنف .

إضافة إلى الوصف و التسمية ، يتوجب على طالب الحماية تقديم عيّنات من الصنف النباتي حتى يخضع للتجارب و الفحوص المطلوبة ، كما يتوجّب عليه أيضا دفع رسوم التسجيل .

عملا بأحكام المادة 31 من القانون رقم 03-05 يترتب على الإيداع القانوني لطلب الحماية منح حماية مؤقتة للصنف النباتي قبل منح شهادة حيازة النبات .

ب. فحص طلب الحماية :

تعمل السلطة الوطنية التقنية للنباتات على التأكد من توافر الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي بالوقوف على البيانات و الوثائق الهامة التي تسمح بالتأكد من هوية و صفة طالب الحماية ، كما تقوم بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية ، عن طريق اللجوء إلى الفحوصات و التجارب الضرورية لذلك.

---

[1] لا تقبل طلبات الحيازة النباتية من الأجانب إلا في حالة المعاملة بالمثل طبقا لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون 05-03 .

[2] اشترطت الفقرة الثانية من المادة 27 أن تكون تسمية المصنّف مكوّنة من الأعداد فقط .

بعد الانتهاء من فحص الطلب تقوم السلطة إمّا برفض الطلب في حالة عدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية للحماية ، أو تقوم بإصدار شهادة حيازة النبات و تسجيله و نشرها .

الفرع الرابع : الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد :

حدّد المشرّع الجزائري مدّة حماية الصنف النباتي الجديد بعشرين (20) سنة بالنسبة للأنواع السنوية و خمس و عشرين (25) سنة بالنسبة لأنواع الأشجار و الكروم تحتسب من تاريخ منح شهادة حيازة النبات ، يمكن تجديد مدّة الحماية مرة واحدة لعشر (10) سنوات وإلا سقط الصنف النباتي في الملك العام بمجرّد انتهاء مدّة الحماية الأولى[1] .

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنّ المشرّع الجزائري نصّ على حماية جزائية للصنف النباتي الجديد المسجل قانونا برصد مجموعة من العقوبات نصّت عليها المواد من 67 إلى 72 من القانون رقم 05-03 .

المطلب السادس : تسميات المنشأ :

إنّ الهدف من نص مختلف التشريعات على تسميات المنشأ هو حماية حقوق مستهلكي السلع و المنتجات التي ترتبط بمكان أو حيّز جغرافي معين أكثر منه حماية حقوق مسجلي تسميات المنشأ و لعلّ الدليل على ذلك توسيع مجال الحق في إيداع طلبات حماية تسميات المنشأ ليشمل الوزارات المعنية بتصنيع المنتجات التي تحمل تلك التسميات إلى جانب منتيجيها .

لقد نظّم المشرّع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 76-65[2] و مرسومه التنفيذي رقم 76-721[3] ، بالاعتماد على هاذين النّصين سنحاول فيما يلي بيان مفهوم تسميات المنشأ و شروطها القانونية و الأثار القانونية المترتبة عن تسجيلها .

الفرع الأوّل : مفهوم تسميات المنشأ :

يقصد بتسميات المنشأ تلك الأسماء الجغرافية لبلد أو حيّز جغرافي معيّن يسمح بتمييز و تعيين منتج ما من حيث النوعية و الجودة عن المنتجات المشابهة له ، بحيث يستمد المنتوج شهرته

[1] وفقا لما نصّت عليه المادة 38 من القانون 05-03 .
[2] الأمر رقم 76-65 المؤرخ فى 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، ج ر عدد 59 لسنة 1976 .
[3] المرسوم التنفيذى رقم 76-121 المؤرخ فى 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ ، ج ر عدد 59 لسنة 1976 .

و خصائصه المميّزة من خلال ارتباطه بحيّز جغرافي معين يتميّز بعوامل طبيعية (مناخ المنطقة مث لا) أو بشرية (اليد العاملة الماهرة مثلا) .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتسجيل تسميات المنشأ :

اعتمادا على نصّ المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 لا يمكن تسجيل تسميات المنشأ إلا ّ ارتبطت بمنتجات أو بضائع تتميّز عن غيرها من المنتجات المشابهة بجودة و خصائص متميّزة اكتسبتها من العوامل الطبيعية أو البشرية الموجودة بالمنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها تلك المنتجات ، لهذا يتوجّب على كل منتج يريد وضع تسمية منشأ على منتجاته الطبيعية أو الزراعية أو التقليدية أو الصناعية أن يحترم الشروط المرتبطة بتلك التسمية المحددة من طرف مالك التسمية عند تقديمه طلب الحماية .

لقد منع المشرّع الجزائري من خلال المادة 04 من الأمر رقم 76-65 تسجيل تسميات المنشأ التي لا تتوافق و المفاهيم المحددة في المادة الأولى من نفس الأمر ، كما منع تسجيل التسميات غير النظامية و التسميات المشتقة من أجناس المنتجات و التسميات المخالفة للنظام العام والآ داب العامة .

تجدر الاشارة أخيرا إلى أنّ المشرّع الجزائري منع تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية بالجزائر إلا في إطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها و شريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات [1].

الفرع الثالث : الشروط الشكلية لتسجيل تسميات المنشأ :

يجوز لكل مؤسسة منشأة قانونا في مجال تسميات المنشأ ، كل منتج و لكل سلطة مختصة أن تقدم طلب تسجيل تسمية منشأ إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، على أن يتضمن الطلب البيانات التي حددتها المادة 11 من الأمر رقم 76- 65و هي :

- اسم وعنوان المودع وكذلك نشاطه .
- تسمية المنشأ المعنية و كذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها .

[1] وفقا لما نصّت عليه المادة 06 من الأمر رقم 76-65 .

- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية .
- ذكر المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ .
- شروط الاستعمال لتسمية المنشأ و خاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال .
- عند الاقتضاء قائمة أصحاب الانتفاع المرخصين .

يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية ببحث صفة مودع الطلب و ما إذا كانت جميع البيانات المذكورة سابقا متوفرة في الطلب ، كما يتأكد من دفع طالب التسجيل الرسوم القانونية ؛ إذا توافرت جميع تلك الشروط يقوم المعهد عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 76- 65 بتسجيل تسمية المنشأ على مسؤولية المودع و تبعته في الاشهار .

الفرع الرابع : الحماية القانونية لتسمية المنشأ :

يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدّة عشر (10) سنوات من تاريخ إيداع الطلب ، يمكن تجديد هذه المدّة دائما لمدد متساوية بشرط احتفاظ التسمية بالشروط القانونية و بشرط دفع صاحب التسمية رسوم التجديد [1].

خلال مدة الحماية القانونية لتسمية المنشأ لا يجوز لأي كان أن يستعمل تلك التسمية إلا بترخيص من صاحب التسمية حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج .

يتمتّع مالك تسمية المنشأ بالحماية القانونية ضدّ كل استعمال غير مشروع للتسمية عن طريق التزوير أو الغش أو التقليد [2].

المبحث الثاني: حقوق الملكية الأدبية والفنية :

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية :

الملكية الأدبية و الفنية أو حقوق المؤلف هي تلك الحقوق المتعلقة بالابداعات الفكرية في المجال الأدبي و الفني كالكتب ، الموسيقى ، الرسومات واللوحات الفنية ، المنحوتات ، المنتجات السمعية و السمعية البصرية و المصنفات ذات الصلة بالتكنولوجيا الحديثة كبرامج الحاسوب و

[1] وفقا لما نصّت عليه المادة 17 من الأمر رقم 76-65 .
[2] وفقا لما نصّت عليه المواد : 28 ، 29 و 30 من الأمر رقم 76-65 .

الوسائط المتعددة[1] .

تمنح حقوق الملكية الأدبية و الفنية مالكيها الحق في حماية مصنفه الأصلي بمنع الغير من نسخه أو استخدامه منذ ظهوره للوجود حتى و لو لم يتم تسجيله قانونا ، فالمؤلف غير ملزم باتباع اجراءات و شكليات خاصة للتمتع بالحماية القانونية ، إذ أن حقه في ذلك هو حق طبيعي[2] .

المطلب الثاني : تمييز حقوق الملكية الأدبية و الفنية عن حقوق الملكية الصناعية :

بخلاف حقوق الملكية الصناعية تقتصر الحماية القانونية لحقوق المؤلف على أشكال التعبير عن الأفكار لا على الأفكار ذاتها ، إذ أن محل الحماية في حقوق التأليف يرتبط بكيفية ووسيلة التعبير و مدى تنسيقها ، لهذا تشترط كل التشريعات ضرورة توافر عنصر الإختراع أو الإبتكار بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية ما دام أن محل الحماية القانونية هنا يتعلق بمضمون وجوهر الأفكار ، بينما تكتفي باشتراط توافر عنصر الأصالة بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية ما دام أن الأمر يتعلق بوسيلة التعبير عن الأفكار فقط .

يجوز للغير أن يستغل المصنفات المحمية بنظام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة شريطة أن لا يقوم باستنساخ الشكل المميز الذي صدر فيه المصنف الأصلي ، إذ يجوز لهم إنشاء مصنف مشابه لمصنف أحد المؤلفين أو المبدعين ، في المقابل لا يجوز للغير استغلال الاختراعات و الابتكارات موضوع الحماية بموجب نظام حماية حقوق الملكية الصناعية إلا بعد انتهاء المدة القانونية للحماية أو الحصول على ترخيص مالك تلك الحقوق أثناء فترة الحماية .

بناء على ما سبق تقرر قوانين حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مدة حماية قانونية طويلة[3] بالمقارنة مع مدة حماية حقوق الملكية الصناعية[4] .

---

[1] الوسائط المتعددة هى منتج يقدم خدمة للمستخدمين بأن تربط لهم بين النص و الصوت والصورة (الثابتة أو المتحركة) فى آن واحد فى شكل قرص مدمج (cd-rom) أو قرص مدمج متفاعل (cd-i) بصرف النظر عن تنوع الغرض منه و الذى قد يكون للتسلية أو للإتصال أو للترويج أو للتعليم أو لصفقة تجارية ؛ راجع فى هذا لإطار مرجع د. أسامة أحمد بدر ، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الالكترونى للمصنفات و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ، ص : 14 .

[2] على خلاف براءة الاختراع التى تعد عملا قانونيا منشئا لكل الآثار القانونية المترتبة عنها ، تعد شهادة تسجيل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كاشفة فقط عن تلك الحقوق وهذا ما أكدته اتفاقية TRIPS بتطبيق مفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة 62 من الاتفاقية ، كما أكدت ذلك التشريعات الدولية المقارنة مثل ما فعل المشرع الجزائرى بموجب المادة 13 من الأمر 03- 05 .

[3] مدة حماية حقوق المؤلف فى التشريع الجزائرى هى 50 سنة بعد وفاة المؤلف و 50 سنة من تاريخ نهاية السنة التى تم فيها الأداء أو

تجدر الإشارة أخيرا أنه بخلاف حقوق الملكية الصناعية التي تشترط التشريعات لامكانية التمتع بها ضرورة احترام الإجراءات الشكلية لتسجيلها تعدّ حقوق المؤلف حقوقا طبيعية لا تستند في وجودها إلى أي إجراء شكلي بل يكفي للاعتراف بآثارها القانونية توافر عنصر الأصالة .

المطلب الثالث : المصنفات المحمية :

تتنوع المصنفات المحمية بموجب نظام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إلى مصنفات أصلية ، مصنفات مشتقة ، مصنفات التراث التقليدي و المصنفات الوطنية .

أ- المصنفات الأصلية :

بالرجوع إلى المادة 04 من الأمر 03- 05[2] المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة يمكن حصر المصنفات الأصلية المحمية بنظام حقوق المؤلف في ما يلي :

- المصنفات الأدبية المكتوبة (مثل المحاولات الأدبية ، البحوث العلمية والتقنية ، الروايات ، القصص ، القصائد الشعرية ، برامج الحاسوب) و المصنفات الشفوية (كالمحاضرات ، الخطب ، المواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها) .

- المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة .

- المصنفات السينمائية و المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها .

- مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية كالرسم ، الرسم الزيتي ، النحت ، النقش ، الطباعة الحجرية و فن الزرابي .

- الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية .

عرض المنتج السمعي أو السمعي البصري أو تقديم البث السمعي أو السمعي البصري .

[1] 20 سنة بالنسبة لبراءة الاختراع ، 10 سنوات للعلامات قابلة للتجديد ، 10 سنوات للرسوم و التصميمات الشكلية ...

[2] الأمر رقم 03- 05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر عدد 44 المؤرخة في 23-07- 2003 .

- الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم .

- المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير .

- مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح .

ب- المصنفات المشتقة :

نصت عليها المادتين 05 و 06 من الأمر 03-05 و هي :

- أعمال الترجمة ، الاقتباس ، التوزيعات الموسيقية ، المراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية .

- المجموعات و المختارات من المصنفات ، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأ خرى و التي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها .

- عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية .

ج- المصنفات الوطنية و مصنفات التراث الثقافي التقليدي :

عملا بأحكام المادة 08 من الأمر 03-05 يقصد بالمصنفات الوطنية كل المصنفات الأدبية و الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لمؤلفها و ذوي حقوقه ، أما مصنفات التراث الثقافي التقليدي فقد حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة و هي :

- مصنفات الموسيقى التقليدية .

- المصنفات الموسيقية و الأغاني الشعبية .

- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .

- النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية .

- مصنفات الفنون الشعبية كالرسم ، الرسم الزيتي ، النقش ، النحت ، الخزف و الفسيفساء .

- المصنوعات على مادة معدنية أو خشبية ، الحلي ، السلالة ، أشغال الإبرة ، منسوج الزرابي و المنسوجات .

المطلب الرابع : المؤلفون :

يقصد بالمؤلف ذلك الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها ، سواء كان ذلك بذكر اسم المؤلف عليه ، أو بذكر اسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصية المؤلف[1] ، أو هو ذلك الشخص الذي توصل إلى انتاج عمل فكري أو فني ، أو هو كل شخص أبدع مصنفا أدبيا أو فنيا[2] .

الأصل أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا لكن ليس هناك ما يمنع من اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا متى توافرت الشروط القانونية لذلك ؛ يمكن أن يتعدد المؤلفون لمصنف واحد و في هذه الحالة تثبت الحقوق المعنوية و المادية الناشئة عن حق المؤلف مملوكة لكل هؤلاء المؤلفين .

الأصل أن تثبت ملكية حقوق المؤلف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي صرح بالمصنف باسمه (الحقيقي أو المستعار[3]) أو من وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو من أودع بشأنه تصريحا لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[4] .

تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في حالة نشر مصنف مجهول الهوية ودون الإشارة إلى هوية من وضعه في متناول الجمهور يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ممارسة الحقوق الناشئة عن نشر هذا المصنف[5] .

---

[1] تعريف المذكرة الايضاحية للقانون المصرى رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقانون 38 لسنة 1992 أشار اليه المستشار عبد الحميد المنشاوى فى مرجعه الموسوم ب حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ،دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، 2003 ، ص : 17 .

[2] هذا التعريف الأخير هو الذى أخذ به المشرع الجزائرى فى المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[3] تمنح المادة 22 من الأمر 03-05 للمؤلف حق الكشف عن مصنفه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار .

[4] وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر 03-05 .

[5] وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 13 من الأمر 03-05 .

المطلب الخامس : مضمون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :

يتمتع المؤلف بحق معنوي و آخر مالي على إبداعه الفكري .

أ. الحق المعنوي للمؤلف :

يتمثل الحق المعنوي لحقوق المؤلف في الإعتراف للمؤلف بالأبوة على نتاجه الذهني و هو حق أبدي غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه و لا يسقط بالتقادم ولا يمكن التخلي عنه كأصل عام .

بناء على هذا الحق يلتزم الناشر بوضع اسم المؤلف (الحقيقي أو المستعار) على المصنف ذاته أو عند الإعلان عنه ، كما يلتزم المقتبس من المصنف بضرورة الإشارة إلى اسم المؤلف و مصدر الاقتباس .

إن الحق المعنوي للمؤلف هو من يمنح هذا الأخير أو ذوي حقوقه من بعد موته حق احترام مصنفه بأن يدافع عن تكامل مصنفه و منع تشويهه أو تحريفه ، كما يمنحه الحق في منع أو وقف تداوله[1] .

ب- الحق المالي للمؤلف :

يمنح حق المؤلف صاحبه الحق في استغلال المصنف[2] بطريقة مباشرة عن طريق ممارسة حقه في وضع المصنف رهن التداول أو حقه في التمثيل ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق نسخ المصنف أو ترجمته أو ترخيص استعماله من طرف الغير[3] ؛ يمكن للمؤلف أن يتنازل جزئيا أو كليا عن حقوقه المالية بشرط أن يكون التصرّف مكتوبا و محددا لمضمون التصرف و غرضه و مداه و مدة الاستغلال و مكانه[4] .

عملا بأحكام المادة 54 من الأمر 03-05 يتمتع المؤلف بالحماية القانونية لحقوقه المالية طوال حياته على أن تستمر الحماية لفائدة ورثته لمدة خمسين سنة تحتسب من مطلع السنة الموالية لوفاته .

---

[1] عن طريق ممارسة المؤلف لحقه في التوبة أو حقه في سحبه من التداول وفقا لما نصت عليه المادة 24 من الأمر 03-05 . .

[2] لقد بينت المادة 27 من الأمر 03-05 بدقة مضمون حق المؤلف في الاستغلال .

[3] د. حسن جميعي ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، أقيمت بمملكة البحرين بتاريخ بشهر أفريل سنة 2004 ، ص : 20 منشور بموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://www.wipo.int/ .

[4] د. حسن جميعي ، المرجع السابق ، ص : 21 .

يبقى أن نشير أخيرا إلى الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف و التي أشارت إليها المواد من 33 إلى 53 من الأمر 05-03 و هي حالات في الحقيقة لا تتنافى و حقوق المؤلف على مصنفه لأنها لا تنطوي على الاستغلال المادي للمصنف ، إذ يعتبر الاستعمال أو الاستنساخ من طرف الغير مشروعا في الحالات التالية : الاستعمال الشخصي ، الاستشهاد بالمصنف ، الاغراض التعليمية ، ا لاستنساخ من المكتبات أو مراكز حفظ الوثائق ، الاستعمال لأغراض القضائية أو إخبارية ، استعمال صور المصنفات الموجودة دائما في أماكن عمومية ، استعمال برامج الحاسوب و اقتباسها و أخيرا حرية التسجيل من قبل هيئات الإذاعة .

المطلب السادس : الحماية القانونية لحقوق المؤلف :

إلى جانب الحماية الدولية لحقوق المؤلف الناشئة عن تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية و الفنية يتمتع المؤلف وفقا لأحكام التشريع الجزائري بحماية داخلية مدنية و جزائية .

أ- الحماية المدنية للمؤلف :

بناء على أحكام المواد من 143 إلى 150 من الأمر 03-05 يجوز للمؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة أن يطلبوا من جهات القضاء المدني الجزائري إتخاذ أي إجراءات أو تدابير تحول دون المساس الوشيك بحقوقهم أو تضع حدا لهذا المساس و التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، كما يمكنهم مطالبتها باتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها ضمان عدم المساس بحقوقهم المشروعة كالمطالبة بوقف الاعتداءات و حجز المصنفات المقلدة و الوسائل المستعملة في التقليد[1] .

ب- الحماية الجزائية للمؤلف :

بالإعتماد على المادتين 151 و 152 من الأمر 03-05 يعدّ مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم با لأعمال التالية :

- الكشف غير المشروع لمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف .

[1] وفقا لأحكام المواد 143 ، 144 و 147 من الأمر 03-05 .

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

- التبليغ عن مصنف أو أداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو أية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا و أصوات أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

يعاقب مرتكب جريمة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف (500000) إلى مليون دينار جزائري (1000000دج) سواء تمّ النشر في الجزائر أو الخارج[1] ، تطبق نفس العقوبة على كل من يشارك بعمله أو الوسائل التي يحوزها في المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[2] ، يعاقب كذلك بنفس العقوبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو صاحب الحق المجاور[3] .

[1] المادة 153 من الأمر 03-05 .
[2] المادة 154 من الأمر 03-05 .
[3] المادة 155 من الأمر 03-05 .

فهرس المحتويات

الفصل الأول : مدخل للملكية الفكرية : 1

المبحث الأول : مفهوم الملكية الفكرية و تطورها التاريخي : 1

المطلب الأول : مفهوم الملكية الفكرية : 1

الفرع الأول : تعريف الملكية الفكرية : 1

الفرع الثاني : خصائص الملكية الفكرية : 2

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية : 2

الفرع الأول : التطور التاريخي لحقوق الملكية الصناعية : 3

الفرع الثاني : التطور التاريخي لحقوق الملكية الأدبية والفنية : 6

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية وأهميتها : 8

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للملكية الفكرية : 8

الفرع الأول : الحقوق الفكرية هي حقوق لصيقة بالشخصية : 8

الفرع الثاني : الحقوق الفكرية هي حقوق مالية : 9

أ. حق الملكية الفكرية هو حق شخصي : 9

ج. الملكية الفكرية هي حق اتصال بالعملاء : 10

الفرع الثالث : الحق الفكري هو حق ذو طبيعة مزدوجة : 10

المطلب الثاني : أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية : 11

الفرع الأول : أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية : 11

الفرع الثاني : أهمية حماية حقوق الملكية الأدبية و الفنية : 12

الفصل الثاني : انواع حقوق الملكية الفكرية : 13

المبحث الأول : حقوق الملكية الصناعية : 13

المطلب الاول : براءة الاختراع : 13

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع : 13

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع : 13
أ. براءة الاختراع قرار إداري : 14
ب. البراءة عمل منشأ لحق المخترع : 15
الفرع الثالث : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع : 16
أ. الجدّة الموضوعية للاختراع : 16
ب. الجدّة الشكلية للاختراع (السرّية) : 17
ج. قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي : 19
د. مشروعية الاختراع : 20
الفرع الرابع : الاجراءات الشكلية لمنح البراءة : 20
أ. تقديم طلب براءة الاختراع : 21
ب. تسجيل الاختراع : 22
ج. فحص طلبات الحماية : 23
د. شهادة براءة الاختراع : 24
الفرع الخامس : آثار البراءة : 25
أ. ملكية براءة الاختراع : 25
1. الحق الاستئثاري لمالك البراءة : 25
2. القيود الواردة على الحق الاستئثاري : 26
الفرع السادس : الحماية القانونية للاختراعات : 26
أ. الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع : 27
ب. الحماية الجزائية لملكية البراءة : 27
ج. الحماية الدولية لملكية براءة الاختراع : 28
المطلب الثاني : الرّسوم و النماذج الصناعية : 28
الفرع الأول : تعريف الرسم أو النموذج الصناعي : 28
الفرع الثاني : تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الحقوق المشابهة لها : 29
أ. تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الملكية الأدبية و الفنّية : 29
ب. تمييز الرسوم و النماذج الصناعية عن الاختراعات : 29
ج. تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات التجارية : 30
الفرع الثالث : الشروط الموضوعية المتطلبة في الرّسم أو النموذج الصناعي : 31
أ. الجدّة الموضوعية في الرّسم أو النموذج الصناعي (الابتكار) : 31

ب. الجدّة الشكلية للرسم أو النموذج الصناعي (سرّيته) : 31
ج. صناعية الرسم أو النموذج : 32
د. مشروعية الرسم أو النموذج الصناعي : 33
الفرع الرابع : الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي : 33
أ. إيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي : 33
ب. فحص و تسجيل الطلب : 34
ج. اصدار شهادة التسجيل : 34
الفرع الخامس : آثار إصدار شهادة التسجيل : 35
أ. مالك الرسم أو النموذج الصناعي : 35
ب. الطعن في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي : 36
المطلب الثالث : العلامات التجارية : 37
الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية : 37
الفرع الثاني : صور العلامة التجارية : 37
الفرع الثالث : شروط تسجيل العلامة التجارية : 38
أ. الشروط الموضوعية : 38
ب . الشروط الشكلية : 39
الفرع الرابع : آثار تسجيل العلامة : 39
الفرع الخامس : الحماية القانونية للعلامة : 39
المطلب الرابع : التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة : 40
الفرع الأول : مفهوم التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة : 40
الفرع الثاني : شروط تسجيل التصميم : 40
أ. الشروط الموضوعية : 40
ب. الشروط الشكلية : 41
الفرع الثالث : الآثار تسجيل التصميم : 41
المطلب الخامس : الحيازة النباتية : 42
الفرع الأول : مفهوم الحيازة النباتية : 42
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لحماية الصنف النباتي : 42
أ. جدّة الصنف النباتي : 43
ب. تميّز الصنف النباتي : 43

ج. تناسق الصنف النباتي : 43
د. استقرار الصنف النباتي : 43
الفرع الثالث : الشروط الشكلية لحماية الصنف النباتي : 44
أ. تقديم طلب الحماية : 44
ب. فحص طلب الحماية : 44
الفرع الرابع : الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد : 45
المطلب السادس : تسميات المنشأ : 45
الفرع الأوّل : مفهوم تسميات المنشأ : 45
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتسجيل تسميات المنشأ : 46
الفرع الثالث : الشروط الشكلية لتسجيل تسميات المنشأ : 46
الفرع الرابع : الحماية القانونية لتسمية المنشأ : 47
المبحث الثاني : حقوق الملكية الأدبية والفنية : 47
المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الأدبية والفنية : 47
المطلب الثاني : تمييز حقوق الملكية الأدبية و الفنية عن حقوق الملكية الصناعية : 48
المطلب الثالث : المصنفات المحمية : 49
أ- المصنفات الأصلية : 49
ب- المصنفات المشتقة : 50
ج- المصنفات الوطنية و مصنفات التراث الثقافي التقليدي : 50
المطلب الرابع : المؤلفون : 51
المطلب الخامس : مضمون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة : 51
أ. الحق المعنوي للمؤلف : 52
ب- الحق المالي للمؤلف : 52
المطلب السادس : الحماية القانونية لحقوق المؤلف : 53
أ- الحماية المدنية للمؤلف : 53
ب- الحماية الجزائية للمؤلف : 53